الأمم المتحدة

CEDAW/C/SYR/3-4

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
15 October 2024
Original: Arabic
Arabic, English, French and Spanish only

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع المقدم من الجمهورية العربية السورية بموجب المادة 18 من الاتفاقية، الذي يحل موعد تقديمه في عام 2018*

[تاريخ الاستلام: 4 حزيران/يونيه 2024]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي

24-18850 (A) 211024 291024

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة 3

ثانياً – عملية إعداد التقرير ومنهجيته 3

القسم الأول: الرد على الملاحظات الختامية التي لا تدخل في نطاق مادة محددة في الاتفاقية (السياق العام) . . 5

القسم الثاني: التعليق على متابعة تنفيذ مواد اتفاقية القضاء 9

ألف – الجزء الأول: المواد (1–6) 9

المادة الأولى والثانية: تعريف التمييز وسياسات القضاء على التمييز ضد المرأة 9

المادة الثالثة: كفالة تطور المرأة وتقدمها 10

المادة الرابعة: التدابير الخاصة المؤقتة 17

المادة الخامسة: الأنماط الاجتماعية والثقافية 18

المادة السادسة: مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها 20

باء – الجزء الثاني: المواد (7–9) 22

المادتان السابعة والثامنة: المساواة في الحياة السياسية والعامة 22

المادة التاسعة: الجنسية 25

جيم – الجزء الثالث: المواد (10–14) 26

المادة العاشرة: التعليم 26

المادة الحادية عشرة: العمل 32

المادة الثانية عشرة: الرعاية الصحية 33

المادة الثالثة عشرة: الحياة الاقتصادية والاجتماعية 36

المادة الرابعة عشرة: المرأة الريفية 37

دال – الجزء الرابع: المواد (15–16) 44

المادة الخامسة عشرة: المساواة امام القانون 44

المادة السادسة عشرة: المساواة في بالزواج والعلاقات الأسرية 46

القسم الثالث: التحديات 48

أولاً – مقدمة

1 – تقدم الجمهورية العربية السورية[1] إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[2] تقريرها الدوري الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس في وثيقة واحدة وفق الفقرة (1) من المادة (18) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

2 – يعرض التقرير للتقدم المحرَز في مجال تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في الفترة بين عامي 2014–2023) ويركز التقرير على التنفيذ الفعلي والتغيرات والتدابير التي تم اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية ويقدم إجابات عن التوصيات التي عبرت عنها اللجنة بعد مناقشتها للتقرير الدوري الجامع للتقريرين الثاني والثالث في عام 2014 الصادرة بالوثيقة CEDAW/C/SYR/CO/2) تاريخ 24 حزيران/يونيه 2014 وبناءً على التوصيات الصادرة عن اللجنة وطلبها في الفقرة 53) قدمت سورية معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات 14 (أ)، 16، 27 (ج د)، 30 (ج)، وتم تقديم المعلومات في إطار متابعة الملاحظات الختامية المسلمة بتاريخ 19 كانون الثاني/يناير 2016 الصادرة بالوثيقة (CEDAW/C/SYR/CO/2/Add.1) المؤرخة 29 آذار/مارس 2016 والتي تم اعتمادها بموجب الرسالة المرسلة من اللجنة المؤرخة في 10 آب/أغسطس 2016.

3 – وفاءً بالتزاماتها الدولية المتعلقة بتقديم التقارير الوطنية إلى هيئات المعاهدات بذلت سورية جهوداً كبيرة وتبنت مقاربة تشاركية مع كل الأطراف المعنية من قطاعات حكومية ومؤسسات وطنية ومجتمع مدني بهدف تجاوز التأخير المسجل في تقديم تقريرها الدوري في موعده المحدد نتيجة الحرب الإرهابية التي استمرت على أجزاء من أراضيها لمدة تزيد على ثلاثة عشر عاماً إضافة إلى تدابير قسرية أحادية الجانب حدّت من قدراتها وإمكانياتها.

ثانياً – عملية إعداد التقرير ومنهجيته

4 – تعد الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان[3] الجهة المعنية بإعداد التقرير الوطني الدوري الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والذي تمّ إعداده وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/MC/2006L3) والمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (HRI/GEN/2/Rev.6) والمذكرة الإرشادية للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أجل إعداد التقارير بموجب المادة 18 من الاتفاقية في سياق أهداف التنمية المستدامة (CEDAW/C/74/3) وجرت مشاورات وطنية واسعة شملت الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، وقد مرت عملية إعداد التقرير بعدة مراحل هي:

(أ) مرحلة التحضير وجمع المعلومات: بدأت مرحلة التحضير بقيام الهيئة السورية بتشكيل لجنة وطنية لإعداد التقرير (بالقرار رقم تاريخ) برئاسة رئيس الهيئة السورية وعضوية ممثلين عن مجلس

(1) يشار إليها لاحقاً بكلمة "سورية".

(2) يشار إليها لاحقاً بكلمة "اللجنة".

(3) يشار إليها لاحقاً بكلمة "الهيئة السورية".

الشـــعب ووزارات العدل الخارجية والمغتربين الداخلية التعليم العالي والبحث العلمي الإدارة المحلية والبيئة الشـــؤون الاجتماعية والعمل) وهيئة التخطيط والتعاون الدولي؛ إضـــافة إلى ممثلين عن منظمات المجتمع المدني، وأقامت الهيئة السورية بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) ورشة عمل حول المبادئ التوجيهية لإعداد التقرير بهدف بناء قدرات أعضـــاء اللجنة وتزويدهم بالمعارف والمهارات اللازمة[4]؛

(ب) مرحلة جمع المعلومات: عقدت اللجنة الوطنية عدة اجتماعات ووضعت خطة عمل للبدء بجمع المعلومات والبيانات من الوزارات والجهات ذات الصـلة والجهات المعنية بتنفيذ التوصـيات وتم توفير المعلومات من قبل ممثلي الوزارات والجهات أعضـــاء اللجنة الوطنية، وبالنســـبة للجهات غير الممثلة في اللجنة تم التواصـــل معها من قبل الهيئة الســـورية لتزويدها بالمعلومات المطلوبة منها، ســـواء بالمراســـلات الرسمية أو الاتصالات المباشرة كما تم عقد لقاءات مع ممثلي مؤسسات المجتمع المدني لمناقشة المعلومات والاستفادة مما لديهم من معلومات وبقيت عملية جمع المعلومات مستمرة حتى تاريخ تقديم التقرير وذلك من أجل تحديث المعلومات؛

(ج) مرحلة الصياغة: تم تشكيل لجنة صياغة مصغرة من أعضاء اللجنة الوطنية قامت بإدراج المعلومات الواردة إليها في سياقها ومن ثم أوكلت إلى خبير وطني موضـوع الصـياغة النهائية وفقاً لمنهجية إعداد التقارير.

5 – تمت صـياغة التقرير في ثلاثة أقسـام الأول تضـمن الرد على الملاحظات الختامية التي لا تدخل في نطاق مادة محددة في الاتفاقية أو ما تم تسـميته بالسـياق العام، والثاني تضـمن تقديم معلومات متعلقة بتعزيز حقوق الإنســـان وحمايتها وفقاً لمواد الاتفاقية، وتم تقســـيمه إلى أربعة أجزاء تم من خلالها عرض الإجراءات المتخذة في كل مادة، وقد تم الرد على الملاحظات الختامية الســـابقة في المادة المتعلقة بالملاحظة، ومن ثم ذكر مؤشـرات التنفيذ قدر الإمكان، واختتم التقرير في القسـم الثالث بالتحديات المتعلقة بالتنفيذ في ظل الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد منذ سنوات وإبراز التحديات الرئيسة.

(4) بالإشارة إلى توصيات اللجنة في الفقرة رقم 51.

القســـم الأول: الرد على الملاحظات الختامية التي لا تدخل في نطاق مادة محددة في الاتفاقية (السياق العام)

6 - تبدي ســورية تحفظها على بعض العبارات والمعلومات التي أوردتها اللجنة في بعض الملاحظات التي ذكرتها، والتي تعد خارج نطاق ولاية اللجنة وأهدافها وبخاصة التوصيات في الفقرات: (8 وبخاصة الفقرة الفرعيــة (ج)، الفقرة 11، الفقرة 23، الفقرة 27، الفقرة 28، الفقرة 30، الفقرة 40 (أ)) فهي مبنيــة على ادعاءات غير صحيحة مستندة إلى تقارير مغلوطة ولا أساس لها من الصحة تروج لها بعض الدول تحقيقاً لغايات وأبعاد سياسية، كما ترفض سورية الصياغة المبنية على المساواة بين القوات الحكومية وما تُسميه اللجنة "جماعات مسلحة غير حكومية" والتي هي جماعات إرهابية مسلحة اتخذت من هذه الجرائم أداة في حربها ضد الدولة السورية والشعب السوري، وهذه المساواة تقوم على أسس غير دقيقة من ناحية القانون والواقع، ونحُث اللجنة على توخي الدقة والموضـــوعية في تبني ما يردها من معلومات وتقارير من هذه المصـــادر وعدم التســليم بها، وذلك حفاظاً على روح الحوار البنّاء والهادف إلى تحقيق الغاية من آلية تقديم التقارير وهو مساعدة الدول الأطراف على التطبيق الأمثل للاتفاقية وتعزيز الحماية.

7 - التزمت ســورية بجميع اتفاقات وقف الأعمال القتالية[5] التي تم التوصـــل إليها على مدى الأعوام المنصـرمة لحماية المدنيين وإيصـال المسـاعدات الإنسـانية إليهم وتسـهيل خروجهم من مناطق الإرهابيين، كما تم إنجاز اتفاق مناطق منخفضــة التصــعيد الذي سمح بعودة الأمن والأمان لمناطق واسـعة من البلاد. وانطلاقاً من التزاماتها الدسـتورية اتخذت سـورية التدابير والإجراءات الكفيلة بحماية مواطنيها من الانتهاكات التي ارتكبتها الجماعات الإرهابية المســلحة واســتعادت أجزاء كبيرة من المناطق التي ســيطرت عليها تلك الجماعات وأعادت الأمن والاسـتقرار وسـيادة القانون لها ما سـاهمَ في توفير الحماية والخدمات الأسـاسـية للمواطنين فيها وبخاصة حماية النساء والفتيات.

8 - نشـير إلى أن سـورية طرف في معظم اتفاقيات القانون الدولي الإنسـاني[6] وفي مقدمتها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وشكلت لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني مهمتها رعاية وتنسيق العمل الوطني للتوعية المتكاملة بقواعده ومواءمة التشـــريعات الوطنية تتكون من وزارات الخارجية والداخلية والعدل والدفاع والتعليم العالي والمديرية العامة للدفاع المدني، وتحضـر اجتماعاتها بعثة اللجنة الدولية للصـليب الأحمر في سـورية كمراقب، وسورية طرف في ثمان اتفاقيات أساسية لحقوق الإنسان وتعمل ضمن إمكاناتها المتاحة على تقديم تقاريرها الدورية وتشـارك بفعالية في عمل اللجان الأممية المعنية بتعزيز احترام القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان وفي مقدمتها حقوق المرأة.

9 - فيما يتعلق بالتصـــديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشـــخاص من الاختفاء القســـري[7]، إن الانضمام للاتفاقيات الدولية يعد من الشؤون الداخلية للدول، وتدرس سورية في إطار مصلحتها الوطنية والســيادية إمكانية الانضــمام لاتفاقيات أو بروتوكولات جديدة وتتخذ القرار بالانضــمام في الوقت الذي تراه مناسباً، وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم التشريعي 20 لعام 2013، المتعلق بتجريم الخطف بصوره المتعددة،

(5) بالإشارة إلى توصيات اللجنة في الفقرة رقم 8.

(6) بالإشارة إلى توصيات اللجنة في الفقرة رقم 8 (أ).

(7) بالإشارة إلى توصيات اللجنة في الفقرة رقم 52.

عاقب كل من خطف شخصاً حارماً إياه من حريته بقصد تحقيق مأرب سياسي أو مادي أو بقصد الثأر أو الانتقام أو لأسباب طائفية أو بقصد طلب الفدية.

10 - فيما يتعلق باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الإفلات من العقاب مكافحة فعالة[8] ولضمان التحقيق بطريقة شفافة وفي الوقت المناسب وبشكل فعال ومستقل في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان تعاقب القوانين الجزائية السورية على انتهاكات حقوق الإنسان ويتعامل القضاء السوري بحزم مع هذه الجرائم وفقا للقانون وكل اعتداء على الحرية الشخصية أو على حرمة الحياة الخاصة مجرّم في القانون السوري وتترتب عليه عقوبات جزائية مشددة في بعض الظروف ولكل مواطن حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء، ويشمل ذلك كل الأفعال المجرّمة في قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة.

11 - اتخذت سورية إجراءات مشددة لمحاسبة الممارسات المخالفة للقانون خلال العمليات العسكرية إذ تتم إحالة العسكريين الذين يرتكبون جرائم إلى القضاء العسكري للتحقيق معهم ومساءلتهم عن الأفعال التي ارتكبوها وفقاً لقانون العقوبات العسكري وقانون العقوبات العام، وصدرت أحكام قضائية بحقهم، وهناك دعاوى كاملة منظورة أمام المحاكم العسكرية والعادية ويجري التعامل مع أي شكوى ترد بحق أحد عسكريي الجيش والقوات المسلحة وفق القوانين النافذة، وتتابع لجنة التحقيق العسكرية المشكلة من وزارتي الدفاع والداخلية والجهات الأمنية ذات الصلة المشكلة عام 2011 والمعاد تشكيلها عدة مرات ومهمتها التحقيق في شكاوى المواطنين بحق أفراد الجيش والقوى الأمنية والشرطة خلال تنفيذها لمهامها وهي مستمرة في تلقي الشكاوى ومعالجتها والبت فيها، وفي حال ثبوت أي أفعال يجرمها القانون تقوم اللجنة بإحالة المشكو منه إلى القضاء المختص لتطبيق القوانين الجزائية تبعاً للجرم.

12 - بالنسبة لضمان وصول المساعدات الإنسانية[9] سهلت سورية وصول المساعدات الإنسانية بدون تمييز إلى جميع المناطق السورية بما فيها المناطق التي كانت الأمم المتحدة تصنفها على أنها صعبة الوصول أو المحاصرة من قبل الجماعات الإرهابية المسلحة وفي مقدمتها تنظيما داعش وجبهة النصرة (هيئة تحرير الشام) الإرهابيين المدرجان على قائمة مجلس الأمن، والمجموعات المرتبطة بهما. كما يسرت الدولة السورية عمل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بالعمل الإنساني بالتنسيق مع الهلال الأحمر العربي السوري والجمعيات الأهلية، وذلك لضمان إيصال المساعدات الإنسانية للمدنيين السوريين المحتاجين إليها وشددت على ضرورة منع استيلاء الجماعات الإرهابية على تلك المساعدات. كما اتخذت سورية إجراءات عاجلة وفعالة لضمان إيصال الدعم والمساعدات الإنسانية الفورية للمتضررين من الزلزال الذي شهدته سورية في 6 شباط/فبراير 2023، وسمحت للأمم المتحدة باستخدام المعابر عبر الحدود وعبر الخطوط للقيام بأعمال الإغاثة وإيصال المساعدات إلى المدنيين السوريين في المناطق التي تسيطر عليها التنظيمات الإرهابية في شمال سورية.

13 - فيما يتعلق باتخاذ تدابير عملية لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بما في ذلك العنف الجنسي والاستغلال الجنسي[10] فإن القوانين السورية تجرم وتعاقب على جرائم الاعتداء الجنسي بكافة أشكاله، وتشدد العقاب في حال وقوعها على النساء والأطفال، وقد اتخذت سورية عدداً من الخطوات

(8) بالإشارة إلى توصيات اللجنة في الفقرة رقم 8 (ج).

(9) بالإشارة إلى توصيات اللجنة في الفقرة رقم 10 (أ).

(10) بالإشارة إلى توصيات اللجنة في الفقرة رقم 10 (ج) والفقرة 27 (أ).

والإجراءات لمنع جميع أشكال العنف ضدّ المرأة بدءاً من الدستور الذي ينص في المادة الرابعة والخمسين على أنه "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو على حرمة الحياة الخاصة أو على غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور يُعد جريمة يعاقب عليها القانون" وقد جرت عدة تعديلات لمواد في قانون العقوبات لتشديد العقوبات على هذه الجرائم، كما فرض المرسوم التشريعي رقم (20) لعام 2013 المعدّل لقانون العقوبات المتعلق بجريمة خطف الأشخاص، عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة على كل من خطف شخصاً حارماً إياه حريته، بقصد مأرب سياسي أو مادي أو بقصد الثأر أو الانتقام أو لأسباب طائفيّة أو بقصد المطالبة بفدية، وشدد العقوبة إلى الإعدام في حال قيام الفاعل بالاعتداء جنسياً على المجني عليه. ويجري العمل حاليا على إعداد مشروع قانون متكامل يجرم العنف الأسري[11] ويفرض عقوبات جزائية على أشكاله كافة سواء كانت عنفا جسدياً ام نفسياً ام اقتصادياً أم جنسياً وفي طريقه لاستكمال إجراءات صدوره.

14 - بالنسبة لتنفيذ المرسوم التشريعي رقم 49 لعام 2011 لضمان شموله الأكراد السوريين الذين ما زالوا بدون جنسية، لا سيما النساء والفتيات وأولادهن[12]؛ إذ يعد الأكراد في سورية جزءاً من الشعب السوري، ويعاملون على قدم المساواة كونهم مواطنين سوريين، وبالنسبة للأكراد الذين كانوا مسجلين في سجلات أجانب الحسكة، فبعد صدور المرسوم التشريعي رقم 49 لعام 2011، وبلغ عدد المستفيدين من هذا المرسوم التشريعي 126501، وقد حصلوا على البطاقات الشخصية وفقاً لسن منح البطاقة الشخصية 87986، وقد بلغ عدد الأطفال الحاصلين على الجنسية العربية السورية وفقاً للمرسوم 15339 لغاية عام 2015، ونشير إلى أن الحرب التي مرت بها سورية حدّت من تطبيق المرسوم التشريعي 49 لعام 2011، إذ أحجم عدد من الذين يشملهم المرسوم عن التقدم بطلبات للحصول على الجنسية خوفاً مما يسمى الإدارة الذاتية الكردية الانفصالية، إذ إنه منذ أواخر عام 2015 فرضت جماعات كردية انفصالية بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية سيطرتها على مناطق في شمال شرق سورية مستغلة تداعيات الحرب الإرهابية، وقامت بفرض أعمالها وإدارتها بالقوة على المواطنين السوريين في تلك المنطقة ونهبت الثروات الوطنية ولا سيما النفط والقمح من أجل تحقيق أجنداتها الانفصالية، وخلّف استيلاء الجماعات الكردية الانفصالية واقعاً سيئاً على المناطق التي تتواجد فيها.

15 - بالنسبة لضمان حق النساء والفتيات المتضررات من النزاع في الحصول على كافة الوثائق الشخصية[13]، تبذل سورية ضمن إمكانياتها المتاحة والمحدودة جهوداً كبيرة في التصدي للتداعيات الكارثية للحرب والتدابير القسرية الأحادية وتسعى بجميع الوسائل إلى توفير الخدمات الأساسية للسوريين بما فيها الخدمات المرتبطة بالأحوال المدنية، وبهدف تطويرِ العملِ وتحسين نوعية الخدماتِ وتبسيط الإجراءاتِ واختصارها لتخفيف الجهدِ والتكاليفِ عن المواطنين، صدر القانون 13 لعام 2021 المتضمن تنظيم الأحوال المدنية وبموجبه أصبحت سورية أمانة واحدة من خلال إحداث أمانة سورية الواحدة التي تتضمن قاعدة بيانات واحدة لجميع مواطني الدولة، وتُسجل فيها واقعاتهم أينما حدثت، ويستطيع أي مواطن سوري ذكرا كان أم أنثى الحصول على كافة الوثائق الشخصية المتعلقة به في مكان تواجده دون قيود او شروط، وصدرت عدة قرارات عن وزارة الداخلية لتسهيل الحصول عليها، كما يقوم الهلال الأحمر العربي السوري والأمانة السورية للتنمية بتقديم الدعم القانوني في الحصول على الوثائق وبخاصة للمواطنين الذين فقدوها في المناطق

(11) بالإشارة إلى توصيات اللجنة في الفقرة رقم 32 (أ).

(12) بالإشارة إلى توصيات اللجنة في الفقرة رقم 38 (ب).

(13) بالإشارة إلى توصيات اللجنة في الفقرة رقم 38 (ج).

التي تسيطر عليها المجموعات المسلحة أو الذين فروا منها أو النازحين إلى أماكن أخرى، وقد اتخذت الجهات الحكومية المعنية عدداً من القرارات والإجراءات سهّلت بموجبها تسجيل واقعات الأحوال المدنية، داخل سورية وخارجها، من بينها القانون رقم 25 لعام 2015 المتعلق بتسجيل المواليد، والتعاميم التي صدرت عن وزارة الخارجية والمغتربين للبعثات الدبلوماسية السورية لتسجيل الواقعات المدنية وتسهيل منح جوازات السفر لكافة المواطنين المقيمين في الخارج، إضافة إلى طلبات تسوية الوضع الأمني، ومنح الزيارات لكافة المغتربين المكلفين بالخدمة العسكرية.

القسم الثاني: التعليق على متابعة تنفيذ مواد اتفاقية القضاء

ألف - الجزء الأول: المواد (1-6)

المادة الأولى والثانية: تعريف التمييز وسياسات القضاء على التمييز ضد المرأة

16 - التزاماً من سورية بتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية أكد دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012[14] أن المجتمع يقوم على أساس التضامن والتكافل واحترام مبادئ العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد (المادة 19) وأن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة[15]. كما كفل الدستور حقوق الأسرة والمرأة بشكل خاص والحق في التعليم والصحة ومسؤولية الدولة والحق ببناء جيل قوي فكرياً وأخلاقياً ودعم البحث العلمي بكل ما يتطلبه ذلك من عناصر الإبداع والحقوق والواجبات والحق في الحرية والإسهام في الحياة العامة والعمل وحرية الاعتقاد والصحافة.

17 - انطلاقاً من المبادئ الدستورية تكرس القوانين السورية أحكاماً تمنع التمييز ضد المرأة وبخاصة تلك التي تؤدي إلى توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوقها مستندة الى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ومنهاج عمل بيجين وأهداف التنمية المستدامة. فللمرأة الحق المتساوي في التقدم لشغل الوظائف العامة دون تمييز إذا توفرت فيها الشروط والمؤهلات العلمية والخبرات العملية التي تتطلبها الوظيفة وهذه الشروط عامة ومجردة للجميع بحيث تنتج فرصاً متكافئة للتقدم لشغل هذه الوظائف كما كفلت القوانين المساواة في الراتب والعلاوة والترفيع.

18 - مواصلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومواكبة المستجدات والمتغيرات؛ تخضع القوانين للمراجعة الدورية والمستمرة لتطويرها، فقد عملت سورية في السنوات الأخيرة على مراجعة القوانين وبخاصة التي تتضمن مواد تمييزية وقد صدرت قوانين ومراسيم تشريعية عدة في هذا المجال منها[16]:

(أ) صدر المرسوم التشريعي 230 لعام 2017 المتضمن إلغاء تحفظ سورية على المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[17]؛

(ب) صدر القانون 24 لعام 2018 المتضمن تعديل بعض مواد قانون العقوبات المتعلقة بإبرام عقود الزواج خارج المحكمة المختصة وتشديد العقوبة لكل من يعقد زواج قاصر خارج المحكمة؛

(ج) تم إجراء مراجعة شاملة لقانون الأحوال الشخصية وبناء عليها صدر تعديلان لقانون الأحوال الشخصية الأول بالقانون رقم 4 لعام 2019 والثاني بالقانون رقم 20 لعام 2019 والذي شمل تعديلات لحوالي 75 مادة من مواده بما يتناسب مع إزالة الأحكام التمييزية فيه وبما يكفل المساواة بين الرجل والمرأة وشملت الزواج إذ تم رفع سن الزواج للفتى والفتاة إلى سن الثامنة عشر كما عدلت بعض الأحكام

(14) يشار إليه لاحقاً بكلمة "الدستور".

(15) بالإشارة إلى توصيات اللجنة في الفقرة رقم 18 (أ).

(16) بالإشارة إلى توصيات اللجنة في الفقرة رقم 18 (ج).

(17) بالإشارة إلى توصيات اللجنة في الفقرة رقم 16.

الخاصة بالطلاق والحضانة والوصاية إضافة إلى أحكام أخرى تتعلق بالمهر والنفقة والإرث وأعطى للمرأة إمكانية وضع القيود على عقد الزواج ضماناً لحقوقها[18]؛

(د) صدر القانون رقم (2) لعام 2020 الذي ألغى المادة 548 من قانون العقوبات التي كانت تمنح عذراً مخففاً لمرتكب ما يسمى "جريمة الشرف" وأصبح الفاعل يعاقب بعقوبة جريمة القتل؛

(هـ) صدر القانون رقم (13) لعام 2021 المتضمن قانون الأحوال المدنية الجديد والذي جاء بتعديلات جوهرية ستُسهم في تطويرِ العملِ وتحسين نوعية الخدماتِ وتبسيط الإجراءاتِ واختصارها لتخفيف الجهدِ والتكاليفِ عن المواطنين من خلال أمانة سورية الواحدة التي جعلت من أمانات السجل المدني المنتشرة على أراضي الجمهورية العربية السورية أمانة واحدة؛

(و) صدر القانون (21) لعام 2021 المتضمن قانون حماية حقوق الطفل والذي جاءت أحكامه لتؤكد على عدم التمييز في القانون والمعاملة بين الأطفال ذكراً كان أم أنثى.

19 - بهدف رفع الوعي باتفاقية سيداو وإعداد التقرير الوطني أقيمت عدّة ورشات عمل تدريبية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان حول آلية إعداد تقارير الظل المتعلقة باتفاقية سيداو موجهة للجمعيات الأهلية (2018) وورشة عمل حول إعداد التقرير الوطني الرابع لاتفاقية سيداو موجهة للجهات المكلفة بإعداد التقرير (2018) وورشة عمل تعريفية حول اتفاقية سيداو لأعضاء مجلس الشعب (2019) وأخرى للجهات الحكومية والمجتمع الأهلي (2019) ولكوادر الاتحاد الوطني لطلبة سورية (2019) ورشة عمل تعريفية لأعضاء مجلس الشعب لمناقشة اتفاقية سيداو وعرض التحفظات وإمكانية رفعها (2020) وورشة عمل تدريبية مع الاسكوا حول كتابة التقرير الوطني لاتفاقية سيداو حضر الورشة ممثلون عن الجهات الحكومية وجمعيات أهلية (2022) وورشة عمل تدريبية أقامتها الهيئة السورية تعريفية باتفاقية سيداو لممثلي الجهات الحكومية والجمعيات الأهلية المكلفين بإعداد التقرير (2022).

المادة الثالثة: كفالة تطور المرأة وتقدمها

20 - أكد الدستور على أن توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع (المادة 23) وانعكس ذلك على القوانين الوطنية والاستراتيجيات المتعلقة بتمكين المرأة وتعزيز مشاركتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال السعي لبناء استراتيجية وطنية عملية لتعزيز مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة والمناصب التنفيذية عبر تنمية قدرات المرأة السورية وتمكينها والعمل على تحريرها من القيود الاجتماعية المعيقة لذلك في المجالات كافة إضافة لتعزيز فرص مشاركتها على أكثر من مستوى ومن قبل جميع الجهات ذات الصلة بذلك[19]:

(أ) على صعيد مجلس الشعب: قام مجلس الشعب باتخاذ مجموعة من الإجراءات الكفيلة بتعزيز دور المرأة السورية في الحياة النيابية والعامة هي:

(18) بالإشارة إلى توصيات اللجنة في الفقرة رقم 46 (أ).

(19) تتضمن ردا على توصيات اللجنة في الفقرة رقم 14.

- تشكيل لجنة لدراسة جميع التشريعات المتعلقة بالمرأة وتطويرها بما يحقق إزالة جميع المعوقات أمام المرأة لتعزيز مشاركتها في مختلف نواحي الحياة العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- توسيع مهام وصلاحيات لجنة حقوق المرأة والأسرة والطفل في مجلس الشعب لتقوم بوضع الآليات المناسبة لتحقيق مشاركة أكبر للمرأة في المجالس المنتخبة والإدارات التنفيذية.
- تأسيس (مجموعة النساء البرلمانيات) قوامها البرلمانيات في مجلس الشعب للعمل على وضع برنامج عمل يتفق عليه لدعم وتعزيز مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة والتنفيذية وتشكل (المجموعة) قاعدة عمل حقيقية تقيم علاقات قوية مع كافة الأجهزة الوطنية الخاصة بالمرأة إضافة لمنظمات المجتمع المدني وغيرها.

(ب) على صعيد الأحزاب السياسية: تشكل الأحزاب السياسية الأداة الأكثر تأثيراً وفعالية التي يمكن عبرها الترشح للمجالس المنتخبة وبالتالي تعمل الدولة السورية على دعم وتشجيع الأحزاب السياسية بمختلف أطيافها من أجل اعتماد تدابير خاصة بها تهدف إلى:

- زيادة عدد النساء في قوائم مرشحي الأحزاب للمجالس المنتخبة.
- زيادة تمثيل المرأة في المناصب والهيئات القيادية للأحزاب ودعمها ومساعدتها وتقديم تسهيلات خاصة لها في عملها.
- إنشاء شبكة دعم للمرشحات في الانتخابات النيابية ومجالس الإدارة المحلية وكافة المجالس المنتخبة وللنساء المنتخبات أيضاً وذلك بهدف تحسين معدلات التمكين والاستقطاب والاستبقاء (الاستمرارية).

تجدر الإشارة في هذا المجال إلى أنه بعد صدور قانون الأحزاب رقم (100) لعام 2011 تمّ ترخيص اثني عشر حزباً جديداً إضافة لأحزاب الجبهة الوطنية التقدمية وعددها عشرة، ويوجد حالياً ثلاثة أحزاب ترأسها امرأة كما تشكل النساء نسبة 25–35 في المائة من أعضاء الأحزاب الجديدة وتؤكد الأنظمة الداخلية لهذه الأحزاب على تمكين المرأة وإشراكها في الحياة السياسية وأهمية توليها مهام قيادية على مختلف مستوياتها في الحزب.

(ج) على صعيد جهود الهيئة السورية[20]: بدأت الهيئة السورية باتخاذ جملة من الخطوات والتدابير بالمشاركة مع جهات وطنية (حكومية ومدنية) من أجل تنفيذ مضمون المادة الثالثة من الاتفاقية[21] نبين بعضا منها في الآتي:

- إعداد دليل عمل لبناء قدرات النساء الراغبات في العمل في مجال المجتمع المدني والأهلي والمحلي المهتم بشؤون المرأة تضمن مبادئ المشاركة السياسية للمرأة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمرأة في النزاعات المسلحة، كما تضمن شرحاً لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وموجزاً عن التعليقات العامة ذات الصلة، وخضعت الجمعيات لتدريب على هذا الدليل ووزع على نطاق واسع للاستفادة منه في توسيع المعرفة في هذا المجال ونشرها.

(20) بالإشارة إلى توصيات اللجنة في الفقرة رقم 20 (أ).

(21) بالإشارة إلى توصيات اللجنة في الفقرة رقم 14 (ب ج هـ).

- توقيع خطة للتعاون السنوي مع صندوق الأمم المتّحدة للسكان عام 2018 تضمنت حزمةً من الأنشطة في مجال حماية وتعزيز حقوق المرأة انطوت على دعم البرنامج الوطني لتمكين المرأة وإجراء مجموعة من الدراسات الوطنيّة حول واقع الزواج المبكر والعنف القائم على النوع الاجتماعي إضافةً إلى نشاطات توعويّة حول هذه الظواهر إضافةً إلى دعم الصندوق لتفعيل مرصد العنف ضد المرأة.
- إعداد بحوث خاصة بمشاركة المرأة في جميع المجالس المنتخبة والهيئات والإدارات التنفيذية العامة وتوفر معلومات عن تطور مشاركة المرأة في الحياة العامة في سورية وبخاصة في ظل الحرب التي تشهدها سورية.
- إطلاق حملة وطنية بالتعاون مع وزارة الاعلام وبصمة شباب سورية لزيادة نسبة النساء المرشحات لانتخابات المجالس المحلية وتنفيذ عدة فعاليات في جميع المحافظات بالتعاون مع الشركاء في الحملة ويبين الجدول الآتي زيادة ملحوظة في نسبة مشاركة المرأة في مجالس المحافظات والمدن ويعكس ذلك تغييراً كبيراً في الذهنية الاجتماعية التي أقصت المرأة لحقب طويلة عن مواقع صنع القرار:

مجلس محافظة	*النسبة القديمة %*	*النسبة الجديدة بعد الحملة %*
مجلس محافظة دمشق	–	17
مجلس محافظة حلب	9	16
مجلس مدينة حلب	2	8
مجلس محافظة دير الزور	5	10
مجلس مدينة دير الزور	2	12
مجلس محافظة حماة	11	17
مجلس مدينة حماة	6	18
محافظة الرقة	–	7
مجلس مدينة الرقة	–	14
محافظة القنيطرة	–	8
مجالس البلدات في القنيطرة	–	6
محافظة طرطوس	–	11
مجلس مدينة طرطوس	–	11
محافظة اللاذقية	4	12
مجلس مدينة اللاذقية	2	8
مجلس محافظة الحسكة	6	6
مجلس مدينة الحسكة	0	2

- إقامة ورش عمل لدعم وتشجيع النقابات والاتحادات والجمعيات (مؤسسات المجتمع المدني كافة) على توفير الفرص لتمكين المرأة من الوصول إلى هيئاتها العليا ومجالس إدارتها.

- تطوير قدرات المرأة في اتخاذ القرارات والتعبير عن الرأي وتطوير معارفهن ومهاراتهن الإدارية من خلال مشاريع تنموية وبرامج تدريب وتطوير إداري، والعمل مع الحكومة على زيادة فرص المرأة في اكتساب القدرات القيادية ومن ثم تبوء المواقع القيادية في المؤسسات كافة.

- التشجيع (بالمشاركة مع الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني) على إحداث مزيد من المنظمات غير الحكومية التي تعنى بتنشيط دور المرأة في المجتمع وتسعى لتذليل كافة القيود والمعوقات التي تقف في وجه تمكين المرأة من ممارسة دورها الكامل في المجتمع وقد كان تجمع (السوريات سيدات السلام) أولى الخطوات على هذا الطريق بالتعاون بين وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئة السورية.

21 - طوّرت الحكومة في إطار تعزيز الحماية والتمكين للمرأة عدداً من البرامج والاستراتيجيات حول الحماية والوقاية والمشاركة والترويج وبناء السلام والتعافي والتي تعمل على إدماج القضايا المتعلقة بالمرأة أهمها:

- البرنامج الوطني لدعم المرأة في سورية (2018-2020)[22] ويأتي هذا البرنامج كاستراتيجية في إطار المساعي الجادة والمستمرة التي تنفذها الدولة في سورية في ضوء رؤيتها المستقبلية وتوجهاتها التنموية المستدامة والبناءة وتحقيق الارتقاء بواقع المرأة في سورية وترسيخ ركائز العدل والإنصاف. واستند إعداد البرنامج إلى محاور ومنهاج عمل بيجين[23] وإلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وأهداف التنمية المستدامة، وقد تم وضع مصفوفات عمل تنفيذية تناولت ثلاث مراحل زمنية قصيرة المدى (2018-2020) ومتوسطة المدى (2021-2025) وبعيدة المدى (2021-2030) كما تضمن البرنامج مصفوفات تنفيذية لكل محور من المحاور شملت الأهداف والأنشطة والجهات المنفذة بالإضافة إلى مستلزمات التنفيذ ومؤشرات القياس والخدمات القانونية والاجتماعية.

- البرنامج الوطني لسورية فيما بعد الحرب (استراتيجية 2030)[24] الذي يولي أهمية كبيرة لقضايا المرأة ويركز ضمن محور التنمية الاجتماعية والإنسانية ومحور النمو والتنمية على تحقيق أبعاد بيجين+30 وخاصة فيما يتعلق ببُعد تحقيق التنمية الشاملة والرخاء المشترك والعمل اللائق والبُعد الخاص بالقضاء على الفقر والحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية، وتمّ وضع برامج تنفيذية للتمكين الاجتماعي للمرأة الريفية وتدريبها وتأهيلها.

- الخطة الاستراتيجية للعدالة بين الجنسين في سورية (2023-2030) والمصفوفة التنفيذية لها[25] والتي تقوم على رؤية الوصول إلى مجتمع سوري واع للمساواة بين الجنسين كشرط للتنمية المستدامة، وتعد الخطة أداة لتنسيق السياسات والإجراءات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في الحكومة وشركائها وتشكل مساراً يجمع جميع المكونات الفاعلة في المجتمع نحو تعزيز مبادئ ومؤشرات المساواة بين الجنسين كحق من حقوق الإنسان يكفله الدستور، وقد تمت مراجعة وتعديل الورقة المقدمة من الاسكوا حول العدالة بين الجنسين والقانون من خلال لجنة مشكلة من الجهات

(22) الملحق رقم "1".

(23) بالإشارة إلى توصيات اللجنة في الفقرة رقم 48.

(24) الملحق رقم "2".

(25) الملحق رقم "3".

الحكومية المعنية، وعقدت ورشـــتي عمل تدريبيتين لبناء قدرات ممثلي الإدارة المحلية والبيئة حول برامج خطة العدالة بين الجنسـين وآلية ردم فجوة مؤشـرات النوع الاجتماعي. وقد عقدت الورشـة الأولى في محافظة دمشق والثانية في محافظة حمص.

- إعداد تقارير الاستعراض الوطنية للتنمية المستدامة (وآخرها التقرير الوطني الثاني لعام 2023)[26] المتعلق بتحقيق أهداف التنمية المســـتدامة والجهود التي تبذلها ســـورية في توفير البيئة المواتية لاســتعادة مســارات التنمية، ومن بينها الهدف الخامس المتعلق بالمســاواة بين الجنســين وتحليل المؤشرات المتعلقة به والتحديات التي تواجه تنفيذه، وحدد الاستعراض الوطني الثاني لعام 2023، أهم متطلبات تحقيق هدف المساواة بين الجنسين في إدماج قضايا التمكين السياسي والقيادي للمرأة في الخطط والبرامج الوطنية، وتطوير السـياسـات الرامية للحد من قضـايا العنف القائم على النوع الاجتماعي ومجابهة التمييز ضـد المرأة، وتطوير الأطر التشـريعية المتعلقة بضـمان حقوق المرأة والقضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضدها.
- إعداد تقرير المراجعة الوطنية الســادس للمؤتمر الدولي للســكان والتنمية[27]، انطلاقاً من التزامات سورية بتوصـيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية 1994، والتزاما بقمة نيروبي لعام 2019، ومن بين الأمور التي تناولها التقرير بناء مجتمع متوازن ديموغرافيا وبناء منظومة حماية اجتماعية متكاملة، وإيجاد مجتمع سوري أساسه أسرة سورية متماسكة، وركزت السياسات فيه على قضايا الادماج الاجتماعي والاقتصـــادي للفئات الأكثر تأثراً وفي مقدمتها الأطفال والنســـاء، من خلال اعتماد سياسة وطنية لمكافحة الفقر والتمكين الاقتصادي.
- إعداد نظام متكامل لإدارة الحالة للخدمات الاجتماعية المتكاملة لتقديم المساعدة اللازمة في حالات الاحتياجات الاجتماعية الشديدة بطريقة مناسبة ومنهجية وإعداد دليل تدريبي في هذا الإطار.

22 - تحرص سـورية على المشـاركة الفاعلة للمرأة في قضـايا الأمن والسـلام ونظمت مؤتمراً في 2014 تحت عنوان "دور المرأة في إنهاء الحرب وإحلال الســلام" بمشــاركة 600 امرأة ونتج عنه انتخاب لجنة من سـيدات يمثلن جميع أطياف المجتمع السـوري والمجتمع المدني للتحدث باسـم السـوريات في المحافل الدولية والإقليمية ذات الصـلة، وفي 2017 عقدت ورشـة عمل بمشاركة 150 امرأة تمثل الجهات الحكومية والمجتمع المدني بهدف التمكين السياسي والمجتمعي للمرأة السورية.

23 - قامت الهيئة السورية بتشكيل لجنة لإجراء قراءة وطنية للقرار 1325[28] لإعداد مقترح لرؤية وطنية لتنفيذ مجموعة من البرامج والأنشـطة التي تتوافق مع مضـامين القرار في ضـوء المصـلحة الوطنية، وضـمت اللجنة في عضـويتها الوزارات والجهات ذات الصـلة وممثلين عن المجتمع المدني وخبراء وطنيين وخضـعت اللجنة لدورة تدريبية نظمتها الهيئة الســورية بالتعاون مع صـــندوق الأمم المتحدة للســكان في عام 2021 وعقدت اللجنة ورشات عمل عدة نتج عنها وضع مسودة لرؤية عمل وطنية في ضوء الاستفادة من مضامين قرار مجلس الأمن 1325 في سورية[29] تضمنت خمس ركائز رئيسة هي الحماية والوقاية والتمكين والمشاركة

(26) الملحق رقم "4".

(27) الملحق رقم "5".

(28) بالإشارة إلى توصيات اللجنة في الفقرة رقم 14 (و).

(29) بالإشارة إلى توصيات اللجنة في الفقرة رقم 20 وبخاصة الفقرة الفرعية (ب).

والترويج والمناصـرة والإغاثة والتعافي وإعادة الإعمار وتعبئة الموارد والرصـد والتقييم وهي قيد المراجعة من قبل الجهات الحكومية ذات الصلة.

24 - عملت الهيئة العامة للمصـالحة الوطنية في الفترة بين (2018 و 2022) على تفعيل دور النسـاء في مشروع المصـالحة الوطنية إذ تم اشراك النساء في 33 لجنة أهلية في مختلف المحافظات كان لها دور في المبادرات التي سـاهمت في إعادة الأهالي والأسـر للمناطق المحررة من الإرهاب وفي تأمين الظروف الآمنة والحماية للمرأة، وشـاركت المرأة في مجال التفاوض حول ملف الأسـر والنسـاء والأطفال المخطوفين بشكل مباشر أو غير مباشر وحققت نتائج إيجابية، كما أن سورية ممثلة في عضوية الشبكة العربية للسيدات وسـيطات السـلام والتي تعتبر آلية إقليمية تتعلق بقرار مجلس الأمن رقم 1325 الخاص بالمرأة والأمن والسلام، وتعزز مشـاركة النساء في حل النزاعات المسلحة وفي صـنع السـلام الشـامل حيث إنهن الطرف الأكثر تضـرراً، كما أن سورية ممثلة برئيسة الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان في لجنة الطوارئ لحماية النساء في النزاعات المسلحة تنفيذا لتوصيات الدورة الـ 35 للجنة المرأة العربية التي تتكون عضويتها من الدول الأعضاء وأصحاب الخبرة المتخصصين في مجال حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة.

25 - تشكيل لجنة وطنية لإجراء دراسة عن النصوص التمييزية ضد المرأة في بعض القوانين السورية بمشـاركة ممثلين عن الوزارات المعنية وأنجزت اللجنة عملها ورفعت لوزارة العدل للحظها عند القيام بتعديل القوانين، كما قامت الهيئة السورية بعقد ورشات عمل لأعضاء مجلس الشعب لمناقشة النصوص التمييزية في القوانين والتشريعات السورية الخاصة بالمرأة بهدف حشد التأييد موجهة لأصحاب القرار (مجلس الشعب) وعدد من الجهات الأخرى. وركزت مخرجات اللجنة على تعديل بعض مواد قوانين (الأحوال الشـخصـية، العقوبات، الجنسية، العمل، الانتخابات، الأحزاب، التأمينات الاجتماعية) وأعدت مقترحاتها.

26 - ترصـد الجهات الوطنية ضـمن موازناتها السـنوية الاعتمادات المالية اللازمة للبرامج التنفيذية للاستراتيجية الوطنية لدعم وتمكين المرأة والاستراتيجيات والبرامج الأخرى، كما يتم سنوياً رصد الاعتمادات الاستثمارية لدعم وتمكين المرأة ضمن موازنات الوزارات والجهات ذات الصلة بحسب الأهمية والأولوية ووفق الإمكانات المتاحة، ويبين الجدول الآتي الاعتمادات لعامي 2023 و 2024، والزيادة الملحوظة لاعتماد 2024:

الجهة المخصص لها الاعتماد	*المشروع*	*اعتماد 2023*	*اعتماد 2024*
وزارة الزراعة	التنمية الريفية	250 000	1 850 000
الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان	وحدة حماية الأسرة	100	1 000
الهيئة السورية لشؤون الأسرة	تمكين الأسر	15 000	15 000

* الوحدة: ألف ليرة سورية.

27 - تمّ افتتاح وحدة حماية الأسرة[30] في آذار عام 2017 وتعمل على استقبال النساء والأطفال الناجين من العنف لفترة محددة أقصـاها سـتة أشـهر وتقدم حزمة متكاملة من الخدمات مثل المأوى والخدمة الطبية والدعم النفسي والاجتماعي والاستشارة القانونية والمرافقة إلى المحكمة، بالإضافة الى التمكين من حيث تقديم

(30) بالإشارة إلى توصيات اللجنة في الفقرة رقم 32 (ج).

التدريب على مهن مثل الخياطة والحلاقة والكمبيوتر بالإضافة إلى المساعدة في إعادة الاندماج مع المحيط الأسري، كما تم افتتاح عيادات خارجية لتقديم خدمات صحية نفسية وقانونية ودعم نفسي واجتماعي، وتمّ إطلاق خط المساعدة استجابة لكارثة الزلزال لتقديم خدمة الدعم النفسي والاجتماعي والإحالة إلى الخدمات المتخصصة الطبية والمعيشية والكشف عن التصدعات في المباني، ويوضح الجدول الآتي ما تقدمه الوحدة من خدمات للمستفيدين منذ إنشائها:

العام	*المستفيدون الكليون*	*صحة إنجابية*	*خدمات العنف القائم على النوع الاجتماعي*	*ملجأ*	*تدريبات مهنية*	*قانوني*
2017	1134	98	1036	10	6	27
2018	2004	1681	323	8	86	79
2019	2760	2016	744	32	134	62
2020	1495	1036	459	29	168	14
2021	830	462	368	59	163	50
2022	1724	1126	578	29	366	60
2023	1774	1163	415	28	115	53
2024[31]	1851	1455	339	11	20	26
المجموع	**13572**	**9037**	**4262**	**206**	**1058**	**371**

28 – فيما يتعلق بتيسير وتشجيع الإبلاغ عن حالات العنف ضد النساء فقد تم إطلاق الخط الساخن المجاني على مدار 24 ساعة في وحدة حماية الأسرة التابعة للهيئة السورية للإبلاغ عن حالات العنف ضد النساء والأطفال، وتقديم خدمات الاستشارة القانونية والدعم النفسي والاجتماعي بالإضافة إلى الإحالة لوحدة الحماية (المأوى الآمن) وإطلاق حملة "لا تسكتي" بهدف التصدي لظاهرة العنف الأسري وعقدت عدة ورشات عمل في جميع المحافظات للتعريف بظاهرة العنف الأسري والخدمات المقدمة في وحدة حماية الأسرة وإطلاق خط المساعدة.

29 – تفعيل وتطوير المرصد الوطني للعنف بهدف رصد حالات العنف ضد المرأة، وتم عقد ورشة عمل لتوضيح آلية عمل المرصد والهدف منه والتدريب العملي على الاستمارة، كما تم بناء قدرات نقاط الرصد المكلفين بالعمل في المرصد الوطني للعنف في أقسام الشرطة والمشافي وبعض الجمعيات حيث بلغت نقاط الرصد 18 نقطة رصد وعدد المتدربين 36 متدرب، وبلغت نسبة الإناث 65 في المائة من عدد المتدربين.

30 – فيما يتعلق بتزويد النساء ضحايا العنف الجنسي بالخدمات الطبية والاجتماعية والنفسية فتقوم وحدة حماية الأسرة التابعة للهيئة السورية باستقبال النساء والأطفال ضحايا العنف وتقدم لهم حزمة متكاملة من الخدمات (المأوى الآمن – الدعم النفسي الاجتماعي – الاستشارة القانونية بالإضافة إلى تمكين النساء من خلال العودة إلى التعليم أو التدريب على مهن) كما تتضمن الوحدة عيادات طبية للنساء والأطفال لتقديم التشخيص والعلاج والدواء مجاناً والمتابعة حتى الشفاء، كما تم إنجاز نظام متكامل لإدارة الحالة للخدمات

(31) البيانات فقط للربع الأول من 2024

الاجتماعية المتكاملة لتقديم المساعدة اللازمة في حالات الاحتياجات الاجتماعية الشديدة بطريقة مناسبة ومنهجية وإعداد دليل تدريبي في هذا الإطار.

31 - بالنسبة لرفع مستوى الوعي حول قضايا العنف فقد تم عقد عدة ورشات عمل في دمشق وجميع المحافظات لرفع الوعي بقضايا العنف ضد المرأة والخدمات المقدمة في وحدة حماية الأسرة استهدفت رجال الشرطة والمحامين والنواب العاميين في المحاكم كما تم استهداف العاملين الاجتماعيين في المنظمات غير الحكومية بالإضافة إلى الجهات الحكومية المختلفة ذات العلاقة بقضايا العنف ضد المرأة، وقد تم التوجه عبر وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي برسائل هادفة لتوضيح مفهوم العنف وضرره وعقوبة المرتكب، كما نفذت الهيئة السورية ورشة عمل تدريبية بالتعاون مع الاسكوا حول وضع آلية عمل لإعداد استراتيجية وطنية والاطلاع على واقع مناهضة العنف ضد المرأة في بعض الدول العربية..

المادة الرابعة: التدابير الخاصة المؤقتة

32 - لم يشر الدستور إلى اتخاذ تدابير خاصة ومؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة وإنما أكد في المادة 23 على أن توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع، أي أنه لا يوجد ما يمنع اتخاذ تدابير للتعجيل في المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، سواء اتخاذ تدابير عامة أو خاصة، دائمة أو مؤقتة، وتؤكد البرامج والاستراتيجيات التي تتعلق بحماية المرأة وتمكينها على إعطاء وضع خاص وأولوية لدور المرأة في المجتمع وإعطاؤها الأولية في الاستهداف، وتلعب الهيئة السورية ولجنة الشؤون الاجتماعية في مجلس الشعب دوراً هاماً في تعزيز المساواة الفعلية للمرأة خاصة في ظل الظروف الصعبة التي فرضتها الحرب في سورية والتدابير القسرية التي أثرت على تمتع المرأة بالحقوق الاقتصادية بالدرجة الأولى، إذ تم وضع برامج لتمويل المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر التي تقوم بها المرأة وإعطاء الأولوية للنساء المعيلات والنازحات بسبب الحرب.

33 - في السادس من شباط/فبراير 2023 ضرب زلزال مدمر مناطق عدة من سورية خلف أضراراً كبيرة وواسعة على الإنسان والمجتمع والبيئة وخسائر كبيرة في الأرواح، وأضر بشكل مباشر بالبنى التحتية ومصادر الموارد الطبيعية من مياه الشرب وشبكات الصرف الصحي ومعالجة المياه والإضرار في منشآت القطاع الصحي والشبكات والمحولات الكهربائية وشبكات الاتصال والمدارس ورياض الأطفال وحتى المواقع الأثرية، وترك الزلزال أثاراً كارثية على النساء والاطفال، ما استدعى القيام باتخاذ تدابير خاصة لمواجهة تداعياته على جميع المواطنين وفي مقدمتها النساء، وعملاً بالمادة 24 من الدستور التي تنص على أن الدولة تكفل بالتضامن مع المجتمع الأعباء الناجمة عن الكوارث الطبيعية، قامت الحكومة بالتعاون مع القطاع الأهلي والخاص والجمعيات والمنظمات الدولية والأفراد منذ لحظة وقوع الزلزال بمواجهة تداعياته، وسخرت كل الإمكانيات المتاحة للتخفيف من آثاره، فأقر مجلس الوزراء خطة العمل الوطنية والتوجهات الأساسية لبناء سياسة الحكومة بالتعاطي مع تداعيات الزلزال، تستهدف مساعدة المتضررين على استعادة حياتهم الطبيعية.

34 - ركزت خطة العمل الوطنية على تقديم الخدمات الاجتماعية للمتضررين وبخاصة للشرائح الأضعف في المجتمع، وانطلقت الخطة من أربعة أسس حسب طبيعتها ومرحلة الوقوع، وكان أولها تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية في أعقاب وقوع الكارثة بشكل مباشر، وهذا ما تم إنجازه بالكامل، حيث تم تجهيز مراكز

الإيواء بجميع المستلزمات التي تضمن متطلبات الإقامة المناسبة لستة أشهر، وتأمين المأوى لكل متضرر، كما تم إحداث صندوق لجمع التبرعات من المجتمع المحلي والدولي بهدف إعادة تأهيل المناطق المتضررة، وتوفير قروض ميسرة بقيمة 200 مليون ليرة سورية ولمدة سداد 13 عاماً معفاة من جميع الضرائب والرسوم المالية، وتسدد على أقساط يستحق أولها بعد انقضاء ثلاث سنوات على منح القرض.

35 - كما تم العمل على توفير الخدمات الصحية للمتضررين وتزويد كل مراكز الإيواء بمتطلبات الرعاية الطبية وخاصة المتعلقة بالنساء، إضافة إلى الخدمات الصحية الأساسية كاللقاحات والصحة الإنجابية وأدوية الأمراض المزمنة وحملات التوعية والدعم النفسي، كما تضمنت خطة العمل الوطنية مساعدة المجتمعات المتضررة على استعادة حياتها الطبيعية، من خلال تنشيط عجلة الاقتصاد في المناطق المتضررة عبر التعاون بين القطاع الحكومي والخاص والأهلي في إيجاد فرص عمل ومصادر دخل للمتضررين، وبناء برامج تنمية للمشروعات الصغيرة، وتقديم منح خاصة للمتضررين لاستعادة نشاطهم الاقتصادي، وإعادة تفعيل المنشآت وإعادة بناء قدرات مراكز الخدمات الصحية المتضررة، ففي حلب بلغ عدد المستفيدات من البدل النقدي للإيجار 006 1 مستفيدة من أصل 875 2 بنسبة 35 في المائة، كما بلغ عدد المستفيدات من البدل النقدي لاستعادة سبل العيش 30 مستفيدة من أصل 250 بنسبة 12 في المائة، و 20 سيدة منهنّ فاقدات للمعيل، وفي اللاذقية تم تقديم منح عينية لإقامة مشروع صغير لـ 156 مستفيد من بينهم 75 سيدة منهن 19 سيدة معيلة متضررة من الزلزال بشكل مباشر، وبلغ عدد النساء اللواتي استلمن عدد زراعية 67 سيدة، كما استفاد من البدل النقدي لاستعادة سبل العيش 59 سيدة، والبدل النقدي للإيجار 65 سيدة.

المادة الخامسة: الأنماط الاجتماعية والثقافية[32]

36 - تبذل الدولة جهوداً حثيثة في اتخاذ تدابير عدة تستهدف تعديل الأعراف الاجتماعية والثقافية التي تعرقل تنمية المرأة والعمل على إزالة الصور النمطية وتسعى الهيئة السورية بالتعاون مع الشركاء المعنيين في منظمات الأمم المتحدة وخاصة صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى توجيه رسائل التوعية من خلال مجموعة متنوعة من الأنشطة مثل الاحتفال باليوم العالمي للمرأة وحملة ستة عشر يوما لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي، كما تقوم وزارة التربية بإجراء مراجعة دورية للمناهج الدراسية في جميع المراحل التعليمية بالنظر إلى المراحل العمرية ودرجات النضج لضمان خلوها من الأدوار النمطية ومكافحة التسرب المدرسي للفتيات[33].

37 - تولي سورية قضايا المرأة وحمايتها اهتماماً كبيراً وعملت في السنوات الأخيرة على مراجعة تشريعاتها بما فيها بعض المواد التمييزية في بعض القوانين، وعدلت العديد منها في إطار المراجعة المستمرة لتشريعاتها وللأحكام الواردة في قانون العقوبات السوري وبالأخص المتعلق بما يسمى "جرائم الشرف"[34] وقانون الأحوال الشخصية، كما تعاقب القوانين على جرائم الاعتداء الجنسي بكافة أشكاله وبخاصة الواقعة على النساء والأطفال وفرض القانون السوري عقوبات جزائية مشددة على مرتكبيها وتتبنى التشريعات الجزائية الحديثة في سورية سياسة مشددة في هذا المجال.

(32) بالإشارة إلى توصيات اللجنة في الفقرة رقم 22.

(33) بالإشارة إلى توصيات اللجنة في الفقرة رقم 40 (ب).

(34) بالإشارة إلى توصيات اللجنة في الفقرة رقم 25.

38 - في إطار مكافحة الصورة النمطية والممارسات الضارة بالمرأة أطلقت الهيئة السورية دراسة حول البيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المولدة للزواج المبكر، وذلك بهدف وضع برامج عمل تنفيذية للحد من هذه الظاهرة كما تم إعداد دراسة حول التكلفة الاقتصادية للزواج المبكر وتهدف الدراسة إلى محاولة احتساب التكاليف الاقتصادية الناجمة عن الزواج المبكر وآثاره على مجموعة واسعة من عوائد التنمية، وذلك بغية الوصول إلى ما يُبرهن أن الاستثمار لإنهاء الزواج المبكر لا يشكل مطلباً انسانياً واجتماعياً وحسب بل يسهم في الحد من هدر الموارد البشرية والمادية ويضمن الاستفادة المثلى من عوائد التنمية الاجتماعية والاقتصادية، الأمر الذي يسهم في حشد التزامات أكبر على المستوى الأسري والمجتمعي (الحكومي والأهلي) نحو إنهاء الزواج المبكر.

39 - وضعت الهيئة السورية خطة تنفيذية لتخفيض نسبة الزواج المبكر من (13 في المائة إلى 5 في المائة) الذي التزمت به سورية في قمة نيروبي للسكان والتنمية 2019، وتم إطلاق دراسة حكومية بعنوان "المحددات المجتمعية المولدة لظاهرة الزواج المبكر" ودراسة أخرى حول "التكلفة الاقتصادية للزواج المبكر"، وذلك بهدف وضع برامج عمل تنفيذية للحد من هذه الظاهرة، كما تم تعديل قانون العقوبات (بالقانون 24 لعام 2018) لجهة تشديد عقوبة عقد الزواج خارج المحكمة لقاصر لم يُتم الثامنة عشرة من عمره كإجراء رادع للحد من الزواج المبكر والممارسات الضارة.

40 - قامت وزارة التربية بالتعاون مع بعض المنظمات الدولية بإجراء أكثر من 105 دورة تدريبية وورشة عمل لتغيير الصور النمطية ومناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي في المحافظات السورية وأكثر من 10 دورات تدريبية على العنف المدرسي والتنمر، ودورات في الدعم النفسي تزيد على 500 دورة وورشة عمل منذ عام 2013 ولغاية 2023.

41 - قامت وزارة الإعلام بإعداد برامج موجهة لتسليط الضوء على قضايا المرأة الاقتصادية والاجتماعية والصحية وتمكينها وتغيير الصورة النمطية المتعلقة بأدوارها من خلال البرامج العلمية والندوات واللقاءات في الإعلام المسموع والمقروء والمرئي والإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي، كما تم عقد ورشات عمل لبناء قدرات الإعلاميين في مجال النوع الاجتماعي وإعداد دليل تدريبي خاص للإعلاميين حول العنف القائم على النوع الاجتماعي ومناقشة بنود الاتفاقيات الدولية ومضمونها وأهدافها، وقدمت الدراما السورية على مدى العقود الماضية عروضاً وتحليلات سعت لبناء الصورة الإيجابية عن أدوار المرأة الحالية والمستقبلية، وجرى تخصيص جائزة سنوية لأفضل الأعمال الإعلامية التي تعالج قضايا المرأة، وتم إعداد وإنتاج بعض الفواصل التلفزيونية التي تعالج مشاكل الزواج المبكر وأثره على المرأة والمجتمع، والنمو السكاني المرتفع وانعكاساته السلبية، وتعدد الزوجات، والمرأة والقانون، وعمل المرأة وصحتها، وغير ذلك. وقد تم تشكيل لجنة وطنية فنية إعلامية متخصصة بقضايا المرأة والطفولة تتمثل فيها المرأة بنسبة 80 في المائة تقريباً مهمتها متابعة جميع القضايا المتعلقة بالمرأة.

42 - نفذت وزارة الإعلام عدة ورشات عمل شرحت فيها نصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، وقد عقدت ورشات عمل حول واقع المرأة في المؤسسات الإعلامية في عدد من المحافظات السورية، وورشات عمل حول الصحة الإنجابية، كما عقدت ثلاث ورشات عمل لكتاب السيناريو ومعدي البرامج حول القضايا السكانية ودور المرأة والصحة الإنجابية، وتم إنتاج سبع سبوتات إعلامية تلفزيونية حول أهمية تعليم الفتاة، وتم إنتاج 10 فواصل تلفزيونية تناولت العنف بأشكاله، وإنتاج سبوتات تلفزيونية حول العنف ضد المرأة وحول الزواج المبكر.

43 - تعزيزاً للحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي قامت الهيئة السورية بالإجراءات الآتية:

- استقبال وحدة حماية الأسرة النساء والأطفال ضحايا العنف وتقدم حزمة متكاملة من الخدمات كالمأوى الآمن والدعم النفسي والاجتماعي والمشورة القانونية والخدمة الطبية بالإضافة إلى التمكين الاقتصادي من خلال التدريب على مهن، وتستقبل بمعدل 80 حالة لكل دورة حماية وتتراوح مدة الدورة من 20 يوما إلى 6 أشهر.
- إنجاز نظام متكامل لإدارة الحالة للخدمات الاجتماعية المتكاملة لتقديم المساعدة اللازمة في حالات الاحتياجات الاجتماعية الشديدة بطريقة مناسبة ومنهجية وإعداد دليل تدريبي لتنفيذه.
- إنشاء المرصد الوطني للعنف الذي يقوم برصد حالات العنف من خلال التشبيك بين عدة جهات حكومية وأهلية.
- إحداث وتفعيل مركز رعاية مؤقتة للفتيات المشردات والمتسولات فاقدات الرعاية في محافظة دمشق بالتعاون مع جمعية حقوق الطفل.
- وضع ميزانية مستجيبة للنوع الاجتماعي بحسب احتياجات البرامج من حيث المرأة والطفل والنوع الاجتماعي والدراسات السكانية وما إلى ذلك من محاور عمل الهيئة، وقد تم رصد مبلغ يهدف إلى إدماج النوع الاجتماعي بلغ 000 492 2 في عام 2022 و 000 000 18 في عام 2023.
- إعداد مسودة مشروع قانون يجرم العنف الأسري بأشكاله كافة بالتعاون مع خبراء وطنيين ويتم حالياً العمل على استكمال إجراءات صدوره[35].

المادة السادسة: مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها

44 - تنفيذاً لقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص رقم 3 لعام 2010 تم تشكيل لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتضم ممثلين عن الوزارات والجهات المعنية والمجتمع المدني وقامت اللجنة بإعداد خطط وطنية تحدث دورياً وغطت السنوات 2014-2016 و 2018-2020 وفي عام 2020 تم إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وأصبحت برئاسة وزير الداخلية، وتم توسيع الأعضاء فيها وقد تم مؤخراً وضع الخطة الوطنية التي تغطي الفترة للأعوام 2023-2026 آخذة بعين الاعتبار ما خلفته الحرب من آثار كارثية على الإنسان السوري وجعلته عرضة للاستغلال وبخاصة في دول اللجوء ومخيماتها وكانوا ضحايا للاستغلال الجنسي ونزع الأعضاء وغيرها من صور الاتجار بالأشخاص.

45 - تسعى اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال الخطط الوطنية إلى وضع سياسة وطنية شاملة للوقاية من جرائم الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا ومساعدتهم وتعزيز تدابير الملاحقة من خلال منع ومكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بصورها كافة والعقاب عليها إضافة إلى تعزيز التعاون والشراكات دولياً ووطنياً وتقوم خطة 2023-2026 على محاور أربعة رئيسة هي[36]:

- الوقاية والتوعية المجتمعية؛

(35) بالإشارة إلى توصيات اللجنة في الفقرة رقم 32 (أ)(ب).

(36) بالإشارة إلى توصيات اللجنة في الفقرة رقم 34.

- حماية الضحايا ومساعدتهم وإدماجهم في المجتمع؛
- المكافحة والملاحقة والعقاب؛
- تعزيز التعاون الدولي وبناء الشراكات.

46 - تقوم وزارة الداخلية بوضع برامج توعوية تثقيفية للتعريف بقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص والتحذير من أخطار الاتجار بالأشخاص من خلال حملات في إقامة المؤتمرات والندوات وإلقاء محاضرات دراسية ضمن الجامعات والكليات والمدارس بمختلف مراحلها، وكذلك التعاون مع منظمات المجتمع المدني في هذا المجال بالإضافة إلى عمل بروشورات تعريفية ولقاءات إذاعية وتلفزيونية وأيضا ملصقات إعلانية دعائية في الأماكن العامة والمنافذ والمطارات للتحذير من جرائم الاتجار بالأشخاص، كما تم عقد ورشات عمل لبناء قدرات العاملين في مجال مكافحة الاتجار في الأشخاص في الوزارات المعنية (العدل والداخلية والشؤون الاجتماعية والعمل والصحة) والهيئة السورية وجمعيات أهلية بالتعاون مع المنظمات الدولية العاملة في سورية.

47 - صدر القانون 14 لعام 2021 لمنع تهريب الأشخاص وحماية الضحايا وفرض عقوبات مشددة على جرائم تهريب الأشخاص، وأكد على توفر حماية خاصّة للنساء والأطفال وذوي الإعاقة المُهرَّبين وألزم باتخاذ التدابير المناسبة بما يتلاءم مع وضعهم وإيلاء الاعتبار الأول لمِا يُلبي مصلحة الطفل الفضلى.

48 - صدر القانون رقم 10 لعام 2014 المتضمن قانون مكاتب التشغيل والعاملين المنزليين من مواطني الجمهورية العربية السورية، ونظم آلية عمل مكاتب التشغيل والعلاقة العقدية بين العامل المنزلي والمستفيد والمكتب، وتحدد التزامات وحقوق كل من الأطراف حماية لحقوق العاملات المنزليات من أن يكن محلا للاتجار بهن، وأكد على أن يلتزم المستفيد بتسجيل العامل المنزلي في صندوق إصابات العمل لدى فرع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في المحافظة التي يقيم فيها، وذلك خلال فترة عمله لديه. ويتم التنسيق بين وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لمتابعة قضايا العمالة الأجنبية من خلال تقديم الدعم القانوني للضحايا من غير السوريات العاملات في سورية بقصد منع الاتجار بهن.

49 - أكّد قانون حقوق الطفل الصادر بالقانون 21 لعام 2021 على حماية حقوق الأطفال من أن يكونوا محلا للاتجار إذ نصت المادة 47 منه على أن تكفل الدولة حماية الطفل من الإتجار به بأي شكل من الأشكال، ويُعدّ الطفل المُتاجر به ضحية ولا يسأل جزائياً أو مدنياً عن أفعال جرمية ارتكبها متى نشأت هذه الأفعال أو ارتبطت ارتباطاً مباشراً بكونه ضحية، وتعمل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على إعادة تأهيل الطفل ضحية الإتجار من خلال مراكز توفرها لهذه الغاية.

50 - قامت الهيئة السورية بإعداد دليل دعم نفسي اجتماعي للنساء والأطفال الذين تعرضوا لجريمة الاتجار في الأشخاص وخصوصاً الأطفال الذين تم تجنيدهم. وتم وضع برامج خاصة للرعاية النفسية والاجتماعية والقانونية لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يضمن تنفيذاً دقيقاً لمواد القانون التي تنص على تدابير حماية للضحايا ومساعدتهم على التعافي النفسي والاجتماعي والحصول على الرعاية المناسبة وتكفل السرية والخصوصية وتقديم المشورة والمساعدة القانونية عند طلبها.

51 - نظراً لخروج مأوى حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص في كل من حلب ودمشق عن الخدمة بسبب استهدافها خلال الحرب الإرهابية على سورية، تم اللجوء إلى إيجاد أماكن بديلة لإيواء الضحايا ومنها وحدة

حماية الأسرة التابعة للهيئة السورية، وأنيط بها أيضاً تلقي الشكاوى حول حالات سوء معاملة الطفل والمرأة والتحقيق فيها وإحالتها إلى الجهات المختصة لمعالجتها، وتم إعادة تأهيل القسم الخاص باستقبال النساء والأطفال الكائن في إدارة مكافحة الاتجار في الأشخاص بما يتوافق مع المعايير الدولية.

52 - الظروف التي تشهدها البلاد وإحجام عدد من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية عن التعاون مع سورية في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة بعض دول الجوار "التي أقامت مخيمات احتجزت فيها السوريين واستغلتهم أبشع استغلال وصلت إلى درجة الاتجار بهم من خلال تزويج الأطفال أو الاستغلال الجنسي أو الاتجار بالأعضاء البشرية" أعاقت عملية الحد من الاتجار بالأشخاص العابرة للحدود، وبالمقابل تم عقد اتفاقات مع كل من إندونيسيا والفلبين للتعاون في مجال حماية العاملات المنزليات ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وتم توقيع مذكرة تفاهم مع كل من العراق وإيران والاتحاد الروسي للتعاون في المجال الجنائي ومكافحة الجريمة المنظمة ومن بينها الاتجار بالأشخاص[37].

53 - قامت اللجنة الوطنية بوضع خطة إعلامية لدور الإعلام في مواجهة الاتجار بالأشخاص ترتكز على رؤية استراتيجية شاملة لدور الإعلام في دعم وتعزيز حقوق الإنسان ومواجهة كافة أشكال انتهاكات هذه الحقوق حيث وضعت الخطة برنامجًا متكاملًا للتعامل مع كافة أشكال الاتجار بالأشخاص ومحاور المعالجة الإعلامية لكافة المشكلات المسببة لهذه الظاهرة، أما على مستوى آليات التنفيذ فتتضمن الخطة إنتاج أفلام تسجيلية حول جرائم الإتجار بالأشخاص وجهود مواجهتها (وطنيًا وإقليميًا ودوليًا) بالإضافة إلى البرامج الحوارية بمختلف أنواعها وأشكالها ومواد التوعية المتنوعة، فضلًا عن التغطية الإخبارية الشاملة لهذه القضية في النشرات والبرامج والتعليقات والتحليلات الإخبارية، كما قامت اللجنة الوطنية بتدريب الإعلاميين على التعامل مع قضايا الاتجار بالأشخاص في وسائل الإعلام.

54 - يجري العمل في إدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص في وزارة الداخلية على إنشاء قاعدة بيانات متكاملة لجمع وتحليل وتبادل المعلومات الدقيقة عن حجم وخطورة هذه الظاهرة.

باء - الجزء الثاني: المواد (7-9)

المادتان السابعة والثامنة: المساواة في الحياة السياسية والعامة[38]

55 - يساوي الدستور بين المرأة والرجل في تولي المهام السياسية والعامة إذ تؤكد المادة (26) منه على أن المواطنين متساوون في تولي وظائف الخدمة العامة وتنص المادة (34) على أن لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك، وقد حققت المرأة قفزة نوعية في وجودها في مراكز صنع القرار من خلال المشاركة في المجالات السياسة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحة والتعليم والعمل، وكرس ذلك قانون الانتخابات العامة رقم 5 لعام 2014 الذي لم يميز بين الرجل والمرأة في الترشح والانتخاب سواء لانتخابات مجلس الشعب أو المجالس المحلية.

56 - تشغل المرأة منصب نائب رئيس الجمهورية منذ عام 2006 وشغلت منصب رئيس مجلس الشعب في عام 2016 وهي سابقة من نوعها ضمن البرلمانات العربية وتبلغ نسبة تمثيل المرأة في مجلس الشعب (11,2 في المائة في الدور التشريعي الأول (2020-2024)، وترأس لجنتين فيه وهي عضو في المحكمة

(37) بالإشارة إلى توصيات اللجنة في الفقرة رقم 34 (د).

(38) بالإشارة إلى توصيات اللجنة في الفقرة رقم 36.

الدستورية منذ عام 2012 وتشغل منصب نائب عام للجمهورية، كما تتولى منصب وزير ومعاون وزير ومدير عام وعضو في محكمة النقض، وهي قاضٍ في جميع المحاكم (المدنية والجزائية والإدارية) ورئيس منظمة شعبية ونقابة مهنية وحزب سياسي ونائب رئيس جامعة وعميد كلية ودبلوماسية.

57 - كما أن المرأة ممثلة في الوفود الرسمية في المؤتمرات الدولية وفي الحوار الوطني في جنيف وفي سوتشي وفي آستانة وفي لجان المصالحة الوطنية وفي مبادرات المجتمع المدني الناشطة في هذا الإطار، كما تشارك المرأة السوريّة في النقاشات التي تشهدها المحافل الدوليّة خاصةً ذات الصلة بقضايا المرأة وتُساهم في صياغة الوثائق الختاميّة والقرارات الصادرة عنها سواء من خلال إيفاد ممثلات لمتابعة أعمال هذه النقاشات أو من خلال الدبلوماسيات العاملات في البعثات الدائمة لدى مقر الأمم المتّحدة في نيويورك ومكاتبها في جنيف وفيينا.

58 - أكد الدستور وقانون الانتخابات العامة على المساواة بين الرجل والمرأة في الترشح والانتخاب فالمواطنون متساوون في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة (المادة 3/33)، وعرّف الدستور الناخبين بأنهم هم المواطنون الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب (المادة 59)، وحدد قانون الانتخابات المقصود بالناخب بأنه كل مواطن يتمتع بالحقوق الانتخابية. والمرشح كل مواطن يرغب بترشيح نفسه. وكل هذه النصوص جاءت عامة دون تمييز بين رجل أو امرأة.

59 - أكد قانون الأحزاب وقانون الانتخابات العامة حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية انطلاقاً من أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، إذ بلغت نسبة تمثيل المرأة في الأحزاب السياسية المرخصة أكثر من 30 في المائة وفي بعضها تجاوز 36 في المائة وتشغل ثلاث سيدات منصب أمين عام لحزب مرخص. وتتباين نسبة تمثيل المرأة في القيادات الحزبية إذ تتراوح بين 25 في المائة إلى 35 في المائة من حزب لآخر وتؤكد الأنظمة الداخلية لهذه الأحزاب تمكين المرأة وإشراكها في الحياة السياسية وتوليها مناصب قيادية على مختلف مستوياتها في الحزب.

60 - بلغت نسبة تمثيلها حالياً في مجالس الإدارة المحلية نحو 7,2 في المائة وتبلغ نسبة تمثيل المرأة 44,3 في المائة من إجمالي العاملين في الجهات العامة في الدولة وتمثل المرأة 10 في المائة من حكومة عام 2021[39]. وتبلغ نسبة تمثيل المرأة في القضاء نحو 18,3 في المائة وهذا العدد في تزايد إذ التحق في عام 2021 بالمعهد القضائي 66 قاضياً وبلغ عدد الإناث 37، أي تجاوزت نسبة المرأة 57 في المائة كما بلغ عدد الوظائف التي تشغلها المرأة في وزارة العدل 47,6، أما في إدارة قضايا الدولة فتشغل المرأة نسبة 37,5 في المائة من عدد محامي إدارة قضايا الدولة، وتشغل المرأة منصب قاض في قضاء مجلس الدولة إذ صدر المرسوم رقم 34 لعام 2020 المتضمن تعيين خمسة سيدات قضاة من أصل 15، وبلغت نسبة المرأة في وزارة التعليم العالي 55 في المائة، وبلغت نسبة المحاميات في نقابة المحاميين 36,4 في المائة.

61 - أكد الدستور أن الخدمة العامة تكليف وشرف غايتها تحقيق المصلحة العامة وخدمة الشعب وأن المواطنين متساوون في تولي وظائف الخدمة العامة ويحدد القانون شروط توليها وحقوق وواجبات المكلفين به (المادة 26). ويساوي القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 51 لعام 2004 بين المواطنين ذكوراً كانوا

(39) بالإشارة إلى توصيات اللجنة في الفقرة رقم 35.

أو إناثاً من حيث الدخول إلى الوظيفة العامة والرواتب والترقيات والعلاوات، وأكد قانون العمل رقم 17 لعام 2010 في المادة 119 أنه تسري على النساء العاملات جميع الأحكام الناظمة لتشغيل العمال دون تمييز بينهم متى تماثلت أوضاع عملهم. وفي ذات السياق ساوى قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 لعام 1959 بين المرأة والرجل في الاستفادة من جميع أحكام التأمين. وعلى الرغم من أن قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم 93 لعام 1958 يضمن مشاركة المرأة في تأسيس الجمعيات وإدارتها، ويجري العمل على مراجعة القوانين والإجراءات الناظمة لعمل المنظمات غير الحكومية بما يتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[40].

62 - فيما يلي بعض المؤشرات على اشتراك المرأة في المناصب على اختلاف مستوياتها ومنها:

- **في الحكومة:** لا تقل نسبة تمثيل المرأة في الحكومات المتعاقبة عن 10 في المائة وعلى سبيل المثال تشغل أربع سيدات حالياً منصب وزير هي الثقافة، التنمية الإدارية، الإدارة المحلية ووزيرة دولة كما ترأس سيدة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش منذ عام 2017 وهي أعلى جهة رقابية وتفتيشية في سورية. وتشغل سيدتان منصب مستشار في رئاسة الجمهورية، كما رسخ المرسوم التشريعي الناظم لعمل وزارة الخارجيّة والمغتربين رقم (20 لعام 2016) إتاحته الفرص المتساوية أمام المرأة والرجل للالتحاق بالسلك الدبلوماسي والإداري وضمانه المساواة في معايير التعيين والتقييم والترفيع والإجازات والتعويضات والاستحقاقات الماليّة والعائليّة بين الرجال والنساء، وقد شغلت السيدة منصب سفير، إضافةً إلى شغل سيدات لمنصب رئيس بعثة دبلوماسية في دول عدة، وقد بلغ عدد الدبلوماسيات في وزارة الخارجية (61) دبلوماسية من إجمالي العدد الكلي للدبلوماسيين وهو (219) دبلوماسياً. كما وصلت نسبة الدبلوماسيات الملتحقات في السلك الدبلوماسي 43,1 في المائة بين عامي 2017-2023.
- **في المجالس المحلية:** المرأة ممثلة في جميع مستويات الإدارة المحلية وقد ارتفعت نسبة مشاركتها من 7,02 في المائة عام 2018 إلى12,47 في المائة عام 2022.
- **في النقابات:** صدر عن الاتحاد العام لنقابات العمال قرار بزيادة مشاركة النساء العاملات في جميع النشاطات والفعاليات في النقابات بما فيها الوفود الداخلية والخارجية بحيث لا تقل عن 25 في المائة.
- **في مجال التعيين والتعاقد في الوظيفة العامة:** وانطلاقاً من الدستور بأن المواطنين متساوون في تولي وظائف الخدمة العامة، يقوم القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 51 لعام 2004 على مبدأ عدم التمييز بين المواطنين ذكوراً كانوا أو إناثاً من حيث الدخول إلى الوظيفة العامة، إذ يتم التعيين عن طريق مسابقة تعيين وفقا للحاجة والاختصاصات المطلوبة، وقد وضعت وزارة التنمية الإدارية أسلوبا جديدا للتعيين والتعاقد لشغل الوظائف العامة وأعلنت مسابقة مركزية للتعيين والتعاقد في الجهات العامة للفئتين الأولى والثانية واختبار للفئات الثالثة والرابعة والخامسة للتعيين الدائم أو التعاقد المؤقت السنوي، حيث تقدم نحو 205 آلاف للمسابقة المركزية من جميع الفئات، نجح

(40) بالإشارة إلى توصيات اللجنة في الفقرة رقم 36 (ج).

منهم نحو 33 ألف متسابق من كل الفئات، وكانت نسبة الإناث المقبولات أكبر نسبياً من عدد الذكور خاصة في الفئتين الأولى والثانية. ويوضح الجدول الآتي ذلك:

الفئة	*ذكور*	*إناث*
الفئة الأولى (جامعيين)	1 734	8 648
الفئة الثانية . معاهد	1 821	4 777
الفئة الثانية . ثانوية	1 883	2 774
الفئة الثالثة	274	136
الفئة الرابعة	4 142	2 025
الفئة الخامسة	3 014	1 772
المجموع	**12 868**	**20 132**

ويبين الجدول الآتي توزع الذكور والإناث بحسب المحافظات:

المحافظة	*ذكور*	*إناث*
دمشق	1 513	3 473
ريف دمشق	476	1 766
القنيطرة	338	211
السويداء	921	1 180
درعا	497	1 727
حمص	1 871	1 625
حماه	1 627	3 525
طرطوس	1 237	569
اللاذقية	1 634	1 151
إدلب	70	95
حلب	1 375	2 984
دير الزور	807	1 086
الحسكة	313	424
الرقة	189	316

المادة التاسعة: الجنسية

63 - تنص المادة (48) من الدستور على أن ينظم القانون الجنسية العربية السورية ويعطي القانون المرأة الحق في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها ولا تلزم الزوجة بتغيير جنسيتها نتيجة تغيير جنسية الزوج بشكل تلقائي وفيما يتعلق بمنح المرأة السورية جنسيتها لأبنائها من أب غير سوري تدرس عملية تعديل قانون الجنسية الصادر بالمرسوم التشريعي (276) لعام 1969 ليشمل منح المرأة السورية الجنسية

لأطفالها من الأب غير السوري إلا أنه بسبب الظروف التي تشهدها البلاد وتدفق الإرهابيين أدى إلى عدم صدور أي تعديل حتى تاريخه[41].

جيم - الجزء الثالث: المواد (10-14)

المادة العاشرة: التعليم

64 - الحق في التعليم مكفول بالدستور والقانون دونما تمييز وتنطلق السياسية التعليمية في سورية من المبادئ الدستورية التي تنص على إلزامية التعليم الأساسي وقد طبقت قوانين التعليم الأساسي والثانوي والجامعي هذه المبادئ حرفياً وتضمنت القواعد التالية:

- المساواة التامة في قواعد القبول في مختلف مراحل التعليم.
- المساواة التامة في التدريس والامتحانات والدرجات العلمية والمنح والمكافآت والامتيازات.
- المساواة التامة في الاستفادة من أدوات البحث العلمي والمكتبات والمخابر.
- المساواة التامة في اختيار أعضاء الهيئة التدريسية في ترقيتهم ومكافآتهم وامتيازاتهم.

65 - تبذل وزارة التربية جهودا كبيرة في ظل الظروف التي تمر بها البلاد لتعزيز الحق في التعليم والالتزام بتحقيق الهدف الرّابع للتنمية المستدامة وضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع والوصول للهدف الخامس للتنمية المستدامة بضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وضمان وصول الإناث كما الذكور من مختلف الأعمار بصورة متساوية إلى فرص التعليم الجيد. كما عملت وزارة التربية على دعم عودة الأطفال وخاصةً الإناث منهن إلى المدارس ومنعهن من التسرب وقدمت العديد من الخدمات بالتعاون مع المنظمات الدولية لتشجيع الطلاب والطالبات على العودة إلى مدارسهم والحد من نسبة التسرب المدرسي، ومن أهم ما تم انجازه في هذا المجال:

- مشروع تعليم الفتيات بالتعاون مع اليونيسف تم افتتاح شعب صفية - للفئة العمرية من (1-10) سنوات يتم فيها تدريس مناهج مكثفة تهدف إلى إعادة الفتيات المتسربات أو اللواتي لم يلتحقن بالمدرسة.
- التوسع في مدارس الدوام النصفي خلال الأزمة بغية توفير أماكن التعليم لجميع الطلاب والطالبات وللحد من ظاهرة التسرب.
- توفير (مشروع فرص التعليم البديلة) أي تنفيذ دورات المكملين دراسياً لمدة شهرين.

وقد كانت نسبة استفادة الإناث من تلك الفرص أكبر من الذكور حيث استفادت من تلك الدورات 854 22 تلميذة مقابل 773 13 تلميذاً. وكانت نسب نجاح التلميذات قد بلغت 83 في المائة مقابل نسبة 77 في المائة للذكور. وقد عالجت دورات الإكمال مشكلة التسرب الذي حدث بسبب الأزمة وتم تنفيذ برنامج الإكمال الدراسي للراسبين بالتعاون مع منظمة اليونسكو في المحافظات السورية كافة.

وفيما يلي بعض المؤشرات المرتبطة بمؤشر التكافؤ:

(أ) يبين الجدول الآتي نسبة الإناث الملحقات بالمدارس مقابل الذكور:

(41) بالإشارة إلى توصيات اللجنة في الفقرة رقم 18 (ج).

البيان	*2019*	*2020*	*2021*	*2022*	*2023*
عدد الطلاب	3 624 912	3 624 621	3 615 790	3 651 923	3 703 128
الإناث	1 790 471	1 795 902	1 791 267	1 818 616	1 848 808
نسبة الإناث	**%49,4**	**%49,5**	**%49,5**	**%49,8**	**%49,9**

(ب) يوضح الجدول الآتي نسب التحاق الإناث في مرحلة التعليم الأساسي ومؤشر التكافؤ بين الذكور والإناث في الصف الأول تلاميذ بعمر 6 سنوات

العام الدراسي	*2019/2018*	*2020/2019*	*2021/2020*	*2022/2021*
ذكور	%40,6	%54,6	%46,2	%48,8
إناث	%37,7	%51,3	%43,8	%45,4
مؤشر التكافؤ	**%93**	**%94**	**%95**	**%93**

(ج) يوضح الجدول الآتي معدل الالتحاق الصافي بالتعليم الأساسي من 6–14 مع مؤشر التكافؤ وتظهر مؤشرات القطاع التربوي تقارباً في نسبة التحاق الإناث بالذكور الصافي في مرحلة التعليم الأساسي نسبة لعدد السكان في الفئة العمرية المقابلة لمرحلة التعليم:

العام الدراسي	*2019/2018*	*2020/2019*	*2021/2020*	*2022/2021*
ذكور	%58,8	%81,1	%73,9	%68,4
إناث	%57,1	%78,4	%71,7	%66,9
مؤشر التكافؤ	**%97**	**%97**	**%97**	**%98**

(د) ويوضح الجدول الآتي معدل اتمام الصف السادس وتظهر مؤشرات القطاع التربوي تقارب معدل إتمام الإناث والذكور للصف السادس وقد حافظ مؤشر التكافؤ على قيمته خلال الأعوام 2019–2023 وهو يدل على حصول الإناث على فرص تعليمية معادلة للذكور:

العام الدراسي	*2019/2018*	*2020/2019*	*2021/2020*	*2022/2021*
ذكور	%58	%84	%77	%73
إناث	%58	%83	%76	%72
مؤشر التكافؤ	**%100**	**%99**	**%99**	**%99**

(هـ) يوضح الجدول الآتي معدل إتمام الصف التاسع وتظهر مؤشرات القطاع التربوي تقارب معدل إتمام الإناث والذكور للصف التاسع نسبةً لعدد السكان ورجوحه لصالح الإناث والسبب تسرب الذكور لسوق العمل نتيجة الظروف الاقتصادية الحالية وقد حافظ مؤشر التكافؤ على قيمته خلال الأعوام 2019–2023.

العام الدراسي	2019/2018	2020/2019	2021/2020	2022/2021
ذكور	%41	%55	%60	%56
إناث	%45	%61	%63	%63
مؤشر التكافؤ	**%109**	**%111**	**%106**	**%112**

66 - فيما يتعلق بالتعليم الثانوي المهني وبخاصة بعد صدور القانون (38) لعام 2021 الذي ينص على تحويل الثانويات المهنية إلى مراكز إنتاج مما ساهم في زيادة الإقبال على التسجيل في التعليم المهني وتفعيل دور الثانويات المهنية في سوق العمل وتعديل وتطوير آليات القبول في التعليم المهني لزيادة نسب القبول الجامعي وربط التعليم المهني بسوق العمل بحيث يتم تفعيل التعليم المزدوج وتمكين المعلمات والطالبات من اكتساب المهارات اللازمة للانخراط بسوق العمل وتحقيق الاستقلالية الاقتصادية، ويبين الجدول الآتي نسبة العاملات الإناث في الثانويات المهنية في العام 2022 من مجموع العاملين الذكور:

المدرسات	معلمات الحرف	المهندسات	الإداريات	المستخدمات
%78,4	**%46,8**	**%62,9**	**%3,6**	**%42,2**

كما يبين الجدول الآتي مجموع الطالبات الإناث في التعليم الثانوي حسب الاختصاص:

	2019		2020		2021		2022	
مرحلة التعليم	بنين	بنات	بنين	بنات	بنين	بنات	بنين	بنات
ثانوي صناعي	38 256	5 173	39 722	5 468	43 844	5 303	44 498	5 697
ثانوي تجاري	10 261	10 208	11 032	10 939	11 770	11 164	10 549	10 166
ثانوي نسوي	109	10 145	376	11 479	459	12 402	242	12 721
المجموع	**48 626**	**25 526**	**51 130**	**27 886**	**56 073**	**28 869**	**55 289**	**28 584**

67 - أما التعليم الثانوي العام فنبين في الجدول الآتي معدل مؤشرات التكافؤ للوصول إلى الصف الثالث الثانوي:

العام الدراسي	2019/2018	2020/2019	2021/2020	2022/2021	2023/2022
ذكور	%75	%78	%78	%74	%74
إناث	%73	%73	%73	%71	%72
مؤشر التكافؤ	**%98**	**%93**	**%94**	**%96**	**%98**

ويبين الجدول الآتي معدل اتمام الصف الأول الثانوي في الجدول الاتي:

العام الدراسي	2019/2018	2020/2019	2021/2020	2022/2021	2023/2022
ذكور	%23	%31	%32	%28	#
إناث	%25	%34	%34	%33	#
مؤشر التكافؤ	**%111**	**%110**	**%108**	**%118**	**#**

تظهر مؤشـــرات القطاع التربوي تقارب معدل إتمام الإناث والذكور للصـــف الثالث الثانوي بفروعه العام والمهني باختصـاصـاته كافةً وذلك نسـبة لعدد السـكان ورجوح المؤشـر لصـالح الإناث ويعود ذلك إلى ارتفاع مستوى الوعي لدى المجتمع السوري بأهمية التعليم خاصة بالنسبة للإناث.

68 - تعرض القطاع التربوي لأضـرار وخسـائر كبيرة مادية وبشـرية نتيجة الحرب الإرهابية والإجراءات القسـرية أحادية الجانب[42] واتخذت الحكومة إجراءات مكثفة لاسـتمرار العملية التعليمية وحماية المدارس من الاسـتهداف بتشـديد الحراسـة عليها وحماية الطرق المؤدية إليها وتعويض الفاقد التعليمي لجميع التلاميذ في أنحاء سـورية ومواجهة التحديات المعيقة فعلى سـبيل المثال وفرت مباني مدرسـية إضـافية خارج الحدود التنظيمية والإدارية وغرفاً صفية مسبقة الصنع 127 غرفة في عام 2020 ووفرت مستلزمات التعليم المجاني وأهَلت حوالي 337 مرفقاً صـحياً ومنظومة مياه وصـرف صـحي عام 2020 بدعم من المنظمات الدولية ونشرت الوعي الصـحي والوقائي ضـمن حملات مدرسـية بهدف تأمين بيئة آمنة ومياه الشـرب ومواد التعقيم بخاصـــة في ظل جائحة كوفيد-19 ويبين الجدول الآتي إجمالي عدد المدارس والأبنية التعليمية التي تم ترميمها وصـــيانتها وتأهيلها ســـواء بتمويل حكومي أو بتمويل من منظمات دولية من عام 2018 ولغاية عام 2023:

العام	*تمويل حكومي*	*تمويل منظمات دولية*	*المجموع*
2018	1 849	209	2 058
2019	1 876	352	2 228
2020	1 244	162	1 406
2021	2 419	342	2 761
2022	2 155	326	2 481
2023	2 378	495	2 873
المجموع الإجمالي	**19 806**	**2 464**	**22 270**

69 - دعمت الدولة تطوير وتحديث المناهج الدراسية بالتعاون مع اليونيسف وطباعة مليوني نسخة كتاب مدرسي في 2020. وتم تحويل بعض المدارس لدوام نصفي (صباحي ومسائي) لاستيعاب التلاميذ القادمين من المناطق التي تسـيطر عليها الجماعات الإرهابية المسـلحة وعملت على بناء قدرات الأطر الإدارية والتدريسـية وبالنسـبة للمناطق النائية أوجدت حلولاً لوصـول التلاميذ إلى التعليم من خلال (الخيم الكرافانات مدارس البادية الصفوف المجمعة).

70 - توفر الدولة التعليم والوصـــول الآمن والمنصـــف للجميع لا ســـيّما للمهجرين والمتأثّرين مباشـــرةً بالحرب[43] من خلال تقديم تسـهيلات للأطفال الذين ليس لديهم وثائق ثبوتية مدرسـية وإعادة إلحاق الأطفال الذين حرموا من التعليم وتعزيز فرص التعلم البديلة كاستجابة إنسانية بالتعاون مع المنظمات الدولية لتحسين

(42) بالإشارة إلى توصيات اللجنة في الفقرة رقم 40 (أ) مع التحفظ على صياغة التوصية وفقا لما ورد في الفقرة 6 أعلاه.

(43) بالإشارة إلى توصيات اللجنة في الفقرة رقم 40 (ب) (ج).

نسب الالتحاق. إذ تم تطبيق مسارات تعليمية مرنة لتعويض الفاقد التعليمي (متسربين منقطعين غير ملتحقين) من خلال:

(أ) التعليم المكثف وفق نظام التعليم البديل (منهاج الفئة ب) إذ تقوم وزارة التربية مباشرة في المناطق المحررة بإحصاء الأطفال في سن التعليم وإلحاقهم بالمدارس مباشرة فعلى سبيل المثال بلغ عدد التلاميذ المستفيدين من الفئة (ب) خلال الفترة 2016–2021 (256 373) تلميذاً.

العام الدراسي	*ذكور*	*إناث*	*مجموع*
2018–2017	65 796	58 363	124 159
2019–2018	63 812	56 602	120 414
2020–2019	62 588	55 957	118 545
2021–2020	47 685	42 643	90 328
2022–2021	35 731	31 565	67 296
2023–2022	27 446	25 577	53 023

(ب) التعلم الذاتي للوصول للتلاميذ في المناطق صعبة الوصول والمحاصرة إذ بلغ عددهم (230 535) تلميذاً.

العام الدراسي	*عدد التلاميذ*
2020–2019	55 146
2021–2020	14 595
2022–2021	51 220
2023–2022	32 890

(ج) التعليم التعويضي ودروس الأندية المدرسية.

71 - اعتباراً من عام 2017 تنفذ الوزارة بالتعاون مع اليونيسف ومنظمات وجمعيات أهلية برنامج الاستضافة الذي يتم من خلاله استقبال تلاميذ وطلاب شهادتي التعليم الأساسي والثانوي من المناطق صعبة الوصول ومن لبنان لإجراء الامتحانات الوطنية للشهادتين التعليم الأساسي والثانوية العامة وبموجبه يتم توفير الإقامة ودروس التقوية والمعونة المادية والغذائية والسكن وبدل المواصلات خلال فترة الامتحانات ففي العام الدراسي 2020–2021 بلغ عدد الطلاب المسجلين 822 13 طالباً وعدد الملتحقين والمقيمين في مراكز الاستضافة 854 5 منهم 401 4 طالباً بدورات شهادة التعليم الأساسي و 453 1 طالب بدورات لشهادة التعليم الثانوي و 884 3 طالباً بالدورة التكميلية. وقد بلغ عدد الإناث القادمات من المناطق التي تسيطر عليها المجموعات المسلحة والقادمات من لبنان لتقديم امتحانات شهادتي التعليم الأساسي والثانوي في محافظات ريف دمشق، دمشق، حلب، إدلب، الرقة، دير الزور: في العام 2021 (896 4) وفي عام 2022 (406 5) وفي عام 2023 (999 4).

72 - وضعت وزارة التربية بالتعاون مع اليونسكو برنامجاً تعليمياً علاجياً يتيح للطلاب الراسبين تحسين تعلمهم لانتقالهم للصف الأعلى واستفاد منها أكثر من 60 ألف طالباً منذ عام 2016 كما تم تنفيذ دورات تقوية في مواد أساسية وبلغ عدد الملتحقين بها في العام الدراسي 2020-2021 في جميع المحافظات 207 24 طالباً في 140 مركزاً.

73 - تعمل وزارة التربية على توفير بيئة مدرسية تراعي الأطفال ذوي الإعاقة من خلال التوسع في المدارس الدامجة وتزويدها بالوسائل والتجهيزات اللازمة (كود هندسي معينات سمعية بصري) إذ تم في عام 2020 تجهيز 18 غرفة مصادر بالوسائل التعليمية اللازمة التي تراعيهم بالتعاون مع اليونيسف وتم تدريب معلمي غرف المصادر وفق نظام التعليم الدامج. كما تم بناء المرافق الصحية المناسبة لهم ويجري العمل على ربط المدارس الدامجة بمشاريع مهنية تعود بالفائدة عليهم. وقامت الوزارة بتشكيل لجنة لمواءمة المناهج المدرسية مع ذوي الإعاقة.

74 - يشهد التعليم العالي تزايدا ملحوظا في انتساب الإناث إلى الجامعات والمعاهد العليا وتميّزهن في مجالات الدراسات العليا والتخصصية وفي مجال البحوث والدراسات الأكاديمية وهو نتاج جهود مكثفة في المستويات التخطيطية والتنفيذية وتوفير الخدمات التعليمية والشروط الموضوعية المؤيدة وتعد سياسة دعم التعليم بمجانيته وتوفره أحد الحوامل الرئيسة التي تحقق أبعاد التقدم والتنمية المستدامة وأحد الروافع التي تسهم في ارتقاء المجتمع ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً. تعكس توزعات الطلاب والطالبات على الكليات صوراً عديدة ترتبط بالواقع الاجتماعي والثقافي في سورية من حيث ردم الفجوات وتحقق الفرص المتكافئة في الوصول إلى الخدمات التعليمية ويبين الجدول الآتي عدد الدارسين في الدراسات العليا والتي ترتفع فيها نسبة انضمام الإناث في الدراسات العليا:

عدد الطلاب في الدراسات العليا

العام الدراسي	*الإناث*	*الذكور*	*نسبة الإناث إلى الذكور*
2019-2018	15 615	17 725	%88
2020-2019	15 939	18 132	%87
2021-2020	16 957	20 942	%80
2022-2021	16 693	19 809	%84
2023-2022	19 212	17 178	%89

ويبين الجدول الآتي عدد الخريجين في الدراسات العليا

عدد الخريجين في الدراسات العليا

العام الدراسي	*الإناث*	*الذكور*	*نسبة الإناث إلى الذكور*
2015-2014	2 936	1 853	%158
2016-2015	3 008	1 840	%163
2017-2016	3 121	2 012	%155
2018-2017	3 990	2 479	%160

العام الدراسي	*الإناث*	*الذكور*	*نسبة الإناث إلى الذكور*
2019–2018	3 698	2 216	%166
2020–2019	3 526	1 883	%187
2021–2020	3 348	2 410	%138
2022–2021	3 458	2 379	%145

75 - كما تبين الإحصاءات تقارب نسب الإناث في عضوية الهيئة التعليمية والتدريسية في الجامعات وفي نسب التفرغ العلمي والمساهمة في البحوث والدراسات وكذلك المساواة في فرص الإيفاد والبعثات وفرص تولي المناصب الإدارية والقيادية فهي حاضرة وبنسب عالية في رئاسة الأقسام ونائبات للعميد وعميدات الكليات وفي أمانة الجامعة ونائبات رئيس الجامعة ووصلت إلى منصب وزيرة التعليم العالي.

76 - كما تحظى الإناث بنسب عالية من المنح المالية من صندوق دعم البحث العلمي والتطوير التقاني للتعليم العالي والخاص بأعضاء الهيئة التدريسية ويوضح الجدول الآتي ذلك:

	الإعلان الأول لعام 2015	*الإعلان الثاني لعام 2016*	*الإعلان الثالث لعام 2021*	*الإعلان الرابع لعام 2022 (مقترح دعمها)*
عدد الأبحاث المدعومة	12	6	6	3
عدد الأبحاث المدعومة (إناث)	1	1	2	2
نسبتها إلى الذكور	%8,3	%16,7	%33,3	%66,7

77 - كما يوضح الجدول الآتي طلبات الدعم المالي لرسائل الدراسات العليا (ماجستير- دكتوراه) في الجامعات الحكومية السورية من صندوق دعم البحث العلمي والتطوير التقاني للتعليم العالي

	الإعلان الأول لعام 2017	*الإعلان الثاني لعام 2018*	*الإعلان الثالث لعام 2019*	*الإعلان الرابع لعام 2021*	*الإعلان الخامس لعام 2022*
عدد الأبحاث المدعومة	1	11	15	10	28
عدد الأبحاث المدعومة (إناث)	0	6	10	9	17
نسبتها إلى الذكور	%0	%54,5	%66,7	%90	%60,7

المادة الحادية عشرة: العمل

78 - ساوى قانون العمل 17 لعام 2010 وقانون العاملين الاساسي رقم 50 لعام 2004 بين الرجل والمرأة ونظَّم الفصل الثالث من قانون العمل المسائل الخاصة "بتشغيل النساء" وبحسب المادة 119 تطبَّق على النساء العاملات جميع الأحكام الناظمة لتشغيل العمال دون تمييز بينهم متى تماثلت أوضاع عملهم إذ تلتزم الدولة وفقاً لقانون العمل بإتاحة فرص متساوية لجميع المواطنين بدون تمييز. ويمنع قانون العمل في معرض تطبيق أحكامه مخالفة أو تجاوز مبدأ تكافؤ الفرص أو المساواة في المعاملة أياً كان السبب ولا سيما التمييز بين العمال من حيث العرق أو اللون أو الجنس أو الحالة الزوجية أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي أو الزي أو أسلوب اللباس بما لا يتعارض مع الحرية

الشـــخصـــية وذلك في كل ما يتعلق بالاســـتخدام أو بتنظيم العمل وبالتأهيل والتدريب المهني أو بالأجر أو بالترفيع أو بالاستفادة من الامتيازات الاجتماعية أو بالإجراءات والتدابير التأديبية أو بالتسريح من العمل. وتنصّ المادة 67 على أنه لا يجوز لصاحب العمل التمييز على أساس الجنس عند تسريحه عاملاً. ويعتبر التسريح في الحالات السابقة غير مُبرَّر وتقضي المحكمة المختصة في هذه الحالة بإعادة العامل إلى عمله وتسديد كامل أجوره عن فترة التوقف. وبالإضافة إلى ما سبق يحق للعامل المتضرر الادعاء أمام المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به.

79 - كما قامت الهيئة السورية بإجراء دراسة حول سبل وآليات التمكين المجتمعي للمرأة المعيلة من خلال دراسة ميدانية في محافظتي دمشق وريف دمشق وحاولت الدراسة تسليط الضوء على ظاهرة المرأة المعيلة والظروف الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بها والتعرف على أهم الصعوبات والتحديات التي تواجهها وذلك للوقوف إلى جانبها وتمكينها من خلال التدريب والتأهيل على مشاريع صغيرة ومتناهية في الصغر لتوليد الدخل كما تكمن أهمية الدراسة بالتعرف على دور الجمعيات الأهلية في تقديم الدعم المناسب للسيدة المعيلة وفيما إذا كانت هذه المساعدات هي مساعدات مؤقتة أم أنها تأخذ طابعاً تمكينياً يحقق تنمية مستدامة.

المادة الثانية عشرة: الرعاية الصحية

80 - تسعى وزارة الصحة إلى تحقيق نظام صحي متكامل وتوفير الخدمات الصحية وتعزيز الصحة العامة للسكان من خلال تحسين المؤشرات الصحية وتحقيق العدالة في توزيع الخدمات الصحية المقدمة بالتنسيق مع القطاعات والجهات الأخرى، وتولي اهتماما خاصاً بالمرأة سواء ما تعلق منها بالرعاية الصحية قبل الحمل أو أثناءه أو بعده والاهتمام بالصحة الإنجابية أو الأمراض المزمنة والكشف المبكر عن السرطان أو توفير اللقاحات اللازمة وتقدم الوزارة الخدمات الصحية لكل المواطنين بشكل مجاني في المراكز الصحية والمشافي العامة أو بشكل رمزي في الهيئات المستقلة[44].

81 - أطلقت وزارة الصحة خلال عام 2022 الاستراتيجية الوطنية لصحة النساء والمراهقين والأطفال للأعوام 2022-2025 والتي تتوافق مع أهداف التنمية المستدامة التي التزمت بها سورية ومع الاستراتيجيات العالمية وبذلك تكون الركائز الرئيسة لهذا العمل هو الالتزام بتحسين صحة النساء والمراهقين والأطفال عبر التدخلات متعددة القطاعات وتحسين جودة الخدمات وتقليل الفجوات وتتلخص الأهداف العامة للاستراتيجية كالتالي[45]:

- ضمان الوصول العادل إلى خدمات صحية شاملة ومتكاملة وذات جودة عالية للمرأة والطفل والمراهقة.
- تعزيز نظم المعلومات الخاصة بجمع وتوفير وإمكانية الوصول وجودة ونشر المعلومات الاستراتيجية بما في ذلك البيانات الصحية والإحصاءات المتعلقة بصحة المرأة والطفل والمراهقة.
- تعزيز المهارات والممارسات الصحية الاجتماعية والسلوكية وجهود إشراك المجتمع لتحسين نتائج عادلة لصحة الأم والطفل والمراهقة

(44) بالإشارة إلى توصيات اللجنة في الفقرة رقم 40 (د).

(45) بالإشارة إلى توصيات اللجنة في الفقرة رقم 40 (د).

- ضمان قوة عاملة صحية فعالة تخدم تحقيق الأهداف الاستراتيجية
- عقد شراكات فاعلة وذات أثر في تحقيق أهداف الاستراتيجية

82 - وفي مجال تقديم خدمات الرعاية الصحية فقد تم إعادة تأهيل العديد من المراكز الصحية المتضررة خلال الحرب ما ساهم في زيادة أعداد المراجعين للاستفادة من الخدمات الصحية المقدمة.

العام	*2019*	*2020*	*2021*	*2022*
أعداد المراكز الصحية والعيادات التخصصية داخل الخدمة التابعة لوزارة الصحة	1 114	1 218	1 234	1 234

83 - خلال جائحة كورونا (كوفيد-19) تأثر طلب الخدمة وتأثر إقبال المستفيدات إلى المراكز الصحية وتحولت الكثير من الموارد المخصصة إلى شراء وسائل الوقاية بهدف الاستجابة للحالة الطارئة وقد تم إعداد دليل الحفاظ على الخدمات الصحية الأساسية في ظل جائحة كوفيد-19 ليستخدم كمرجع عملي للحفاظ على تقديم الخدمات الصحية في مجال الرعاية الصحية الأولية وقد ارتفعت أعداد المستفيدين من خدمات المراكز الصحية بسبب رجوع الأهالي واستقرارهم في المناطق وانتهاء جائحة كورونا وحالة الحجر الطارئة والرجوع لتأمين مواد تنظيم الأسرة والمقويات والأدوية النسائية بشكل دوري بعد حدوث انقطاعات متكررة بسب الظروف التي مرت بها البلاد.

84 - على مستوى الخدمات الصحية المقدمة للنساء يتم العمل على تقديم الخدمات الصحية بجودة ونوعية بهدف التقليل من المرضى وتعزيز الحالة الصحية. وقد تم إدخال خدمة جديدة وهي خدمة الرعاية قبل الحمل في بداية عام 2021 وهي مجموعة إجراءات وقائية وعلاجية تهدف إلى الاكتشاف والتدخل المبكر قبل الحمل للحد من حدوث المخاطر الصحية والسلوكية والاجتماعية والبيئية المؤثرة على صحة المرأة والحمل والولادة من أجل الحصول على أفضل نتيجة وهي حمل سليم وولادة آمنة، ويوضح الجدول الآتي أعداد المستفيدات من خدمات الرعاية قبل الحمل:

2021	*2022*	*حتى النصف الأول من 2023*
14 918	31 847	19 641

85 - كما تم تقديم خدمات الرعاية أثناء الحمل للحوامل وخدمات تنظيم الأسرة من وسائل ومشورة للسيدات المراجعات للمراكز الصحية في المحافظات السورية عدا محافظتي الرقة وإدلب بسبب الظروف الأمنية[46]. وفق التالي:

الأعوام	*خدمات رعاية الحامل*	*خدمات تنظيم الأسرة*
2019	204 482	403 565
2020	177 326	426 823
2021	156 560	203 719

(46) بالإشارة إلى توصيات اللجنة في الفقرة رقم 40 (هـ).

الأعوام	*خدمات رعاية الحامل*	*خدمات تنظيم الأسرة*
2022	154 025	207 448
(النصف الأول) 2023	82 207	165 305

86 - أجرت وزارة الصحة بالتنسيق مع القطاعات ذات الصلة حملات علمية وتوعوية حول سرطان الثدي وأهمية الكشف المبكر عنه وطرق التقصي لكشفه وتم نشر العديد من رسائل التوعية حول سرطان الثدي وكيفية تجنب عوامل الخطورة من خلال وسائل الإعلام المتعددة وعبر وسائل التواصل الاجتماعي مما ساهم في زيادة وتعزيز الوعي المجتمعي حول أهمية هذا الموضوع كما تقوم المراكز الصحية بتنفيذ العديد من جلسات التثقيف الصحي حول مواضيع متعددة مثل الأمومة الآمنة والتشجيع على الولادة الطبيعية والممارسات الصحيحة بعد الولادة كتنظيم الأسرة (فوائده ووسائله) صحة الثدي وأهمية الفحص الذاتي والكشف المبكر عن سرطان عنق الرحم وأهمية إجراء فحص اللطاخة والأمراض المنقولة جنسيا والرعاية الطبية قبل الزواج ومخاطر الحمل المبكر وزواج الأقارب وفايروس كوفيد-19 (أعراضه وطرق الوقاية منه). ويبين الجدول الآتي عدد السيدات اللواتي تم فحصهن خلال حملة وزارة الصحة:

العام	*2019*	*2020*	*2021*	*2022*
عدد السيدات المفحوصات خلال الحملة (فحص الثدي)	428 892	لم يتم تنفيذ الحملة بسبب جائحة كورونا	245 621	417 121

87 - كما قامت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بتفعيل دور المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الصحي وتسهيل نفاذها لبرامج التعاون الدولي مع المنظمات الدولية والدعم اللازم لها بلغ عدد المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الصحي 64 موزعة على كافة المحافظات حيث تقدم مجموعة من الخدمات الطبية والصحية الآتية: رفع المستوى الصحي وتقديم خدمات الرعاية الأولية والصحة الإنجابية وبرامج الوقاية والخدمات العلاجية الطارئة وتقدم خدمات للحالات العقلية والنفسية والصدمات مراكز الرعاية الصحية تقدم الخدمات الصحية للمرأة الحامل بشكل مجاني.

88 - وقد بلغت نسبة الولادات التي تمت في مرفق صحي (مكان الولادة) حسب العمر والطبقة.

نسبة الولادات التي تمت في مرفق صحي (مكان الولادة) حسب العمرية والطبقة

الفئة العمرية	*الطبقة*	*النسبة*
19-15	حضر	91,87
	ريف	83,55
24-20	حضر	96,18
	ريف	91,61
29-25	حضر	94,13
	ريف	90,49
34-30	حضر	92,66
	ريف	92,17

الفئة العمرية	*الطبقة*	*النسبة*
39–35	حضر	91,72
	ريف	91,83
44–40	حضر	94,66
	ريف	83,05
49–45	حضر	94,33
	ريف	87,56
الإجمالي		**91,86**

89 - وفيما يتعلق بتنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة الايدز تستند الأنظمة والقوانين والتشريعات المتعلقة بالأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشري قوانين تعود إلى سنوات سابقة (2007–2008) وتلتزم الدولة بالأهداف العالمية التالية: الخطة الوطنية لمكافحة فيروس العوز المناعي البشري 2020–2024 وأنظمة مراقبة الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي الموجودة قادرة على رصد التقدم نحو أهداف الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفحص 95 في المائة من النساء الحوامل للكشف عن مرض الزهري و 90 في المائة للكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية بموافقة حرة ومسبقة ومستنيرة و 95 في المائة من النساء الحوامل المصابات يتلقين العلاج الفعال. و 70 في المائة من السكان الرئيسيين لديهم إمكانية الوصول إلى مجموعة كاملة من خدمات الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية بما في ذلك العازل الطبي.

90 - نسبة المرضى الإناث من مجموع المستفيدين الذكور والإناث الذين يعالجون من مشاكل الصحة النفسية (النسبة المئوية).

2014	*2015*	*2016*	*2017*	*2018*	*2019*	*2020*	*2021*	*2022*[47]
512	425	747	501	602	565	5204	536	53,2

المادة الثالثة عشرة: الحياة الاقتصادية والاجتماعية[48]

91 - إنّ كافة القرارات الحكومية المتعلقة بالجانب الاقتصادي لا تمييز فيها على أساس الجنس كونها تستهدف جميع فئات المجتمع دون تمييز، وقد ركزت أهداف البرنامج الوطني التنموي لسورية فيما بعد الحرب 2030 على تحقيق الأمن الغذائي ومكافحة الفقر وإقامة منظومة حماية اجتماعية متكاملة كما ركزت السياسات النقدية والمالية على تعميق النفاذ المالي وتحسين الخدمات المصرفية والتأمينية كذلك أكدت سياسات التشغيل وسوق العمل على تنظيم سوق العمل والتشغيل وتطوير محفزات تنظيم العمل غير المنظم والتركيز على تطوير حاضنات الأعمال وتعزيز المهارات الريادية والعمالة الماهرة خاصة للمتعطلين وفق متطلبات سوق العمل.

(47) لغاية نهاية شهر أيلول/سبتمبر 2022.

(48) بالإشارة إلى توصيات اللجنة في الفقرة رقم 42.

92 - تضمن البرامج الوطني التنموي على برامج استهدافية لمكافحة الفقر المتعدد الأبعاد حيث يهدف البرنامج إلى التخفيف من نسبة الفقر وشدته في جميع المناطق السورية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين أفراد المجتمع والاستثمار في قدراتهم وتحقيق الاحتياجات الأساسية من الغذاء والكهرباء والمسكن وإتاحة فرص عادلة لهم سواء في المجالات (الصحية والتعليمية والمستويات المعيشية) إضافة إلى الحد من الفقر الحضري.

93 - كما تم وضع برنامج التنمية الريفية المتكاملة الذي يهدف إلى تحقيق تنمية ريفية حقيقية شاملة ومتوازنة في جميع المجالات الصحية والتعليمية والخدمية وغيرها لتطوير الحياة في الريف وتحسين مستواها وجودتها وتحسين مقومات العيش في الأرياف وذلك عن طريق تقديم الدعم الاقتصادي للأفراد الذين يعيشون في المناطق الريفيّة وتوفير الحاجات الأساسيّة للسكان فيها والتصدي للتحديات التي تواجه المناطق الريفية وضواحي المدن الكبرى بغية تخفيض معدلات البطالة والفقر في المناطق الريفية وتحقيق العدالة الاجتماعية بين الريف والحضر[(49)].

94 - تضمن البرنامج الوطني التنموي لسورية فيما بعد الحرب 2030 على تحقيق أهداف التمكين الرئيسية لتحسن وضع المرأة وتمكينها اقتصادياً وسياسياً وقانونياً والدعوة لاتباع نهج يقوم على الحق في التنمية لتمكين المرأة والنهوض بها لأجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها وتقليص الاختلافات بين الجنسين ووصول المرأة إلى المشاركة في صنع القرار وإلغاء جميع أشكال العنف على المرأة ومحاربة بطالة النساء[(50)].

95 - لم يميز القانون بين المرأة والرجل سواء في الجانب الاقتصادي والسياسي أو في أي ناحية أخرى وقد أعطى القانون المرأة حق إنشاء شركات تجارية والحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية دون الحاجة لموافقة الزوج كما أن هناك الكثير من المشاريع الاقتصادية التي أنشأتها النساء وهناك هيئات ومصارف خاصة لدعم هذه المشاريع وتشجيعها كما أن المجال مفتوح للفتيات للمشاركة في جميع نواحي الحياة الثقافية كون القانون السوري لا ينص على التمييز بين الرجل والمرأة.

المادة الرابعة عشرة: المرأة الريفية

96 - تولي وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي من خلال مديرية تنمية المرأة الريفية سابقاً ومديرية التنمية الريفية الزراعية والأسرية حالياً الاهتمام الكبير بالأسر الريفية عامة والمرأة الريفية خاصة والتي تمثلت بشكل واضح بمهام المديرية التالية[(51)]:

- وضع الخطط والبرامج السنوية للتنمية الريفية الزراعية ومتابعة تنفيذها وتقييمها؛
- إجراء الدراسات ووضع الاستراتيجيات والبرامج اللازمة للأسر الريفية عامة والمرأة الريفية بشكل خاص.

(49) بالإشارة إلى توصيات اللجنة في الفقرة رقم 43.

(50) بالإشارة إلى توصيات اللجنة في الفقرة رقم 42 (ب).

(51) بالإشارة إلى توصيات اللجنة في الفقرة رقم 44.

- اعتماد النهج التشـــاركي في تنظيم المجتمعات المحلية ومشـــاركتها في التخطيط والتنفيذ والمتابعة والتقييم لمشاريع التنمية الريفية.
- تمويل مشـــاريع الأســـر الريفية والمرأة الريفية عن طريق تقديم حزمة من الخدمات التمويلية وغير التمويلية وإحداث صناديق تمويل ريفي بشروط ميسرة لتأسيس مشاريع خاصة للمرأة الريفية وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية.
- إعداد خارطة تنموية لربط المنتج الريفي وتســـويقه وتحديد المناطق ذات الاحتياج بالمســـاعدات والمنح المجانية وتنفيذها على المستوى الأسري مع الجهات المختلفة.
- إقامة المعارض والأنشـطة التسـويقية الداخلية والخارجية والمشـاركة بكافة الأنشـطة المماثلة مع الجهات الأخرى.
- تأطير وتنظيم العلاقة بين الأســـر الريفية والمرأة الريفية المنتجة والوحدات الإنتاجية وصـــالات التسويق ومراكز التعبئة والتخزين بين القطاع العام والخاص والمشترك.

97 - تتعدد وتتنوع الأدوار الإنتاجية التي تقوم بها المرأة الريفية في العمل الزراعي على امتداد الريف السوري والتي جعلت من المرأة عنصراً أساسياً في عمليات التنمية الريفية عامة والزراعية بشكل خاص فالمرأة الريفية تقوم بدور إنتاجي من خلال مشـــاركتها في مجال الزراعة بشـــقيها النباتي والحيواني والعمل في الصـــناعات الغذائية من المنتجات الزراعية وكذلك بعض الصـــناعات التقليدية والنســـيجية والحرفية الأخرى كما تقوم بدور اجتماعي من خلال النشـــاطات والمبادرات والجهود والمســـاهمات في المســـتوى المجتمعي ويشـمل كذلك الجهود التطوعية وكذلك الانضـمام للمؤسـسـات الاجتماعية والتنظيمات الرسـمية والشـعبية والجمعيات الاهلية الخيرية إضافة إلى الدور الإنجابي والأسري وتربية الأطفال وقضايا الصحة الإنجابية.

98 - بهدف إبراز الدور الإنتاجي لمســـاهمة المرأة في العمل الزراعي بشـــقيه النباتي والحيواني قامت مديرية تنمية المرأة الريفية في وزارة الزراعة بإجراء مســـح ميداني شـــمل 500 7 أســـرة على امتداد الريف السوري رصدت من خلاله النسب المئوية لمشاركة المرأة والرجل في كافة العمليات الزراعية المرتبطة بخدمة 63 محصـــولا زراعيا إضـــافة إلى تربية الحيوانات الزراعية (أبقار أغنام ماعز دواجن وغيرها) وتربية النحل. ويشـير التقسـيم النوعي للعمل بين الجنسـين حسـب نتائج المسـح إلى مسـاهمة المرأة الواضـحة في جميع العمليات الزراعية التي تصـــل إلى 70 في المائة في العمليات اليدوية والقطاف والفرز وما يقارب 50 في المائة عمليات الحصـاد اليدوي والتعبئة والتوضـيب ويشـير التقسـيم النوعي للعمل بين الجنسـين في رعاية الحيوان إلى أن متوسـط نسـبة مسـاهمة المرأة بمعظم العمليات تتراوح لا تقل عن 50 في المائة في بعض الأعمال وتصل إلى 100 في المائة في بعضها الآخر كتربية الدواجن وتربية دودة الحرير.

99 - اتخذت وزارة الزراعة عدداً من الإجراءات تســـتهدف مشـــاركة المرأة في وضـــع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المســـتويات وقد اعتمدت الوزارة نهجاً تشـــاركياً في تنظيم المجتمعات المحلية وذلك من خلال تشـكيل لجان تنمية محلية بحيث تكون المرأة الريفية عنصـرا أسـاسـياً وفاعلاً في هذه اللجان وتتراوح نسـبة مسـاهمة النسـاء فيها 25-50 في المائة ولهذه الغاية توفر الوزارة جميع أنواع التدريب والتعليم بما في ذلك ما يتصـــل منه بمحو الأمية وذلك لتحقق زيادة كفاءتها كما تقوم مديرية التنمية الريفية في الوزارة بتقديم حزمة من الخدمات التدريبية للمرأة الريفية لرفع إنتاجيتها وتوعيتها اجتماعياً وصـــحياً وإدماجها في العمل الزراعي فقد تمّ تدريب النسـاء الريفيات على ريادة الأعمال بهدف تأسـيس مشـاريع صـغيرة مولدة للدخل من

خلال دورات تتعلق بتأسيس المشروع الخاص وكيفية دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع والتدريب على تصنيع المنتجات الزراعية والتدريب على المهارات التسويقية للمنتجات الريفية بهدف وصولها إلى الأسواق بقدرة تنافسية عالية وفيما يلي إحصائية لبعض الدورات التدريبية:

- تم تنفيذ 547 دورة تدريبية للنساء الريفيات حول مختلف المواضيع الفنية الزراعية والتصنيع الغذائي استهدفت 700 7 فلاحة.
- 647 60 ندوة لتوعية المرأة الريفية في مختلف المجالات الزراعية والاجتماعية والثقافية والقانونية والبيئية والصحية استهدفت 280 465 امرأة ريفية.
- 050 29 تدريب عملي لتنمية مهارات المرأة الريفية في مجالات الصناعات الغذائية والريفية واليدوية والزراعية استهدفت 248 225 امرأة ريفية.
- 000 116 زيارة حقلية للمزارعات اللواتي يعملن في مختلف المحاصيل الزراعية (القطن الشوندر الأشجار المثمرة الحيوانات الزراعية. إلخ) استهدفت 780 490 امرأة ريفية
- 225 دورة تدريبية لتأهيل كادر المهندسات الزراعيات العاملات في مجال تنمية المرأة الريفية استهدفت 500 5 مهندسة.

100 - قامت مديرية التنمية الريفية الزراعية والأسرية بتنفيذ العديد من المشاريع التنموية التي استهدفت الأسر الريفية والمرأة الريفية بشكل خاص[52] وهذه المشاريع اعتمدت بشكل أساسي على المشاركة المجتمعية ما بين المجتمع المحلي ووزارة الزراعة وذلك من خلال تنظيم المجتمعات وتشكيل لجان تنمية محلية تكون المرأة الريفية عنصراً أساسياً وفاعلاً في هذه اللجان وتشكل نسبة مساهمة النساء في هذه اللجان بين 50-25 في المائة بحسب طبيعة عمل اللجنة وتشارك المرأة في تخطيط وتنفيذ وتقييم أي مشروع تنموي، ومن أهم المشاريع المنفذة من قبل وزارة الزراعة - مديرية التنمية الريفية الزراعية والأسرية:

- مشروع البرنامج الوطني للزراعات الأسرية والمبالغ المرصودة له من الدولة خمس مليارات وثمانمائة مليون ليرة سورية ويهدف البرنامج إلى المساهمة في تنمية المجتمع الريفي وخاصة في القرى الأكثر فقراً وتمكين الأسر الريفية اقتصادياً وزيادة دخلها وزيادة نسبة الاكتفاء الذاتي الغذائي لهذه الأسر وتحسين مستواها الغذائي وبلغ عدد الأسر المستفيدة من المشروع 110 57 أسرة كما أن عدد المحافظات التي نفذ فيها المشروع 11 محافظة.
- مشروع التصنيع الغذائي المنزلي للنساء الريفيات (قروض متناهية الصغر) ويمول حكومياً والمبلغ المرصود: مليار ليرة سورية ويهدف المشروع إلى استيعاب فائض منتجات الزراعة الأسرية وتحويله إلى صناعات منزلية ذات قيمة مضافة للتخفيف من حدة فقر الأسر الريفية ومساعدتها على إيجاد مصدر دخل إضافي وتحسين دخل الأسر وتمكين المرأة الريفية من الوصول إلى مصادر التمويل بشروط ميسرة في مناطق لا تصلها خدمات وبرامج التمويل في الجهات الأخرى، ويقدم المشروع خدمات عدة منها تقديم القرض مع حزمة من الخدمات التمويلية للمرأة الريفية (مساعدة في شراء مستلزمات المشروع والبدء به وربط المرأة بسوق منتجات النساء الريفيات في كل محافظة والأسواق

(52) بالإشارة إلى توصيات اللجنة في الفقرة رقم 44 (ب).

المشابهة) وتقديم حزمة من الخدمات التدريبية (تأسيس المشروع مسك سجلات المشروع وإدارة ميزانيته ذاتياً)

- مشروع وحدات تصنيع غذائي متخصصة (مشاريع جماعية على مستوى القرى) يمول حكومياً ومن بعض المنظمات غير الحكومية والمبلغ المرصود هو 490 مليون ليرة سورية، وتقوم فكرة وحدة التصنيع على تأسيس وتجهيز وحدة تصنيع غذائي تكون بمثابة حاضنة لمشروع جماعي يستفيد منه كل نساء القرية ويخدم كل الأسر الزراعية في المنطقة حيث يتم تأمين (المكان ــ المستلزمات . المعدات والآلات ـــ رأس المال التشغيلي) وتعمل الوحدة على مدار العام حسب توالي المواسم الزراعية بطاقة تشغيلية يومية 1 طن من الفاكهة أو الخضار أو الحليب، ويهدف المشروع إلى استيعاب المنتج الزراعي القابل للتصنيع في موسم الوفرة وتحقيق قيمة مضافة من تصنيعه وتوفير فرص عمل مباشرة للنساء العاملات ضمن الوحدة وتوفير فرصة الاستفادة من خدمات الوحدة لكل نساء القرية بتصنيع منتجاتهن وفق مبدأ (التصنيع للغير مقابل أجر مادي) وبلغ عدد وحدات التصنيع 33 وحدة موزعة على الشكل الآتي: ريف دمشق 6 وحدات، درعا 3 وحدات، السويداء 2 وحدتان، القنيطرة 1 وحدة، حمص 5 وحدات، حماه 6 وحدات، الغاب 2 وحدتان، اللاذقية 4 وحدات، طرطوس 2 وحدتان، حلب 2 وحدتان، وبلغ عدد النساء المستفيدات من وحدات التصنيع الجماعية بشكل مباشر 480 مستفيدة، كما تم تقديم وحدات تصنيع منزلية فردية 450 وحدة منزلية في كافة المحافظات، وهي عبارة عن معدات وآلات لتصنيع المنتجات الريفية في المنزل مع تقديم التدريب اللازم لتصنيع منتجات الحليب والخضار والفواكه، استفادت منها 450 امرأة ريفية.
- مشروع تمكين المرأة والحد من الفقر: تقوم فكرة المشروع على تشجيع وتدريب النساء الريفيات على تأسيس المشاريع الإنتاجية الصغيرة المولدة للدخل وكيفية إدارتها والاستفادة من عائدها في تحسين الوضع المعيشي للأسر الريفية من خلال تمكين النساء الريفيات من الوصول إلى مصادر تمويل بشروط ميسرة في مناطق لا تصلها خدمات وبرامج التمويل في الجهات الأخرى، ويمول المشروع المجالات الآتية: الإنتاج الحيواني الإنتاج الزراعي التصنيع الغذائي الأعمال الخدمية الصناعات اليدوية ويهدف المشروع إلى تشجيع وتدريب النساء الريفيات على تأسيس المشاريع الإنتاجية الصغيرة المولدة للدخل وكيفية إدارتها والاستفادة من عائدها في تحسين الوضع المعاشي للأسرة. وتمكين المرأة الريفية من الوصول إلى مصادر التمويل بشروط ميسرة في مناطق لا تصلها خدمات وبرامج التمويل في الجهات الأخرى وتمكين المرأة اقتصاديا بغية تمكينها اجتماعيا والاستفادة من إمكانياتها بما ينعكس ايجابيا على وضع الأسر بشكل خاص والمجتمع بشكل عام. وبلغ عدد النساء الريفيات المستفيدة 828 19 وعدد المحافظات 13 محافظات وعدد القرى 449 قرية، وبلغ المبلغ الذي تمّ إقراضه من الحكومة 850 603 729 ليرة سورية، وقد تمت دراسة الأثر الاقتصادي والاجتماعي للمشروع بالاعتماد على قياس 25 مؤشر اقتصادي واجتماعي من خلال إجراء بحث ميداني شامل وخلص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات العلمية والعملية أهمها:
  - 97 في المائة من الأسر زاد دخلها بعد تأسيس مشروع.
  - 93 في المائة من الأسر تحسنت نوعية طعامها.
  - 51 في المائة من الأسر تحسنت أوضاع مسكنها.

- 81 في المائة من الأسر تحسنت نوعية لباسها.
- 59,5 في المائة من الأسر تحسنت صحة الأسرة.
- 35 في المائة من صاحبات المشاريع أصبح لديهن ملكية خاصة.

101 - بهدف مساعدة المرأة الريفية في الوصول إلى منافذ تسويقية لمنتجاتها والتدخل التنموي لوصول المنتجات من المزرعة إلى السوق بشكل مناسب ومطابق للمواصفات القياسية السورية وفقاً لمعايير الجودة وسلامة الغذاء قامت مديرية التنمية الريفية بإحداث صالات لبيع منتجات المرأة الريفية بتمويل حكومي ورصدت لذلك 536 مليون ليرة سورية وقد انطلقت أسواق بيع منتجات المرأة الريفية في اللاذقية في عام 2017 مع مشروع المطعم البيئي وفي عام 2019 تم التوسع بهذه الأسواق في محافظات (ريف دمشق حماه حلب حمص القنيطرة) في 2020 تم افتتاح أسواق مسبقة الصنع على مستوى المناطق في محافظات (اللاذقية درعا حمص حلب حماه) في 2021 تم افتتاح (سوق محافظة دمشق سوق محافظة حماة سوق محافظة حلب سوق محافظة القنيطرة) وبلغ عدد صالات البيع 16 موزعة على المحافظات (اللاذقية 4 أسواق، دمشق 1 سوق، حمص 4 أسواق، حلب 2 سوقان، حماة 2 سوق واحد منها قيد التنفيذ، درعا 1 سوق، القنيطرة 1 سوق، ريف دمشق 1 سوق قيد التنفيذ) وبلغ عدد مشاريع النساء الريفيات اللواتي تردن منتجاتها إلى الأسواق 921 6 مشروع للمرأة الريفية.

102 - تم تقديم منح إنتاجية بالتعاون مع المنظمات الدولية العاملة في سورية بين عامي 2016-2022 وتعد هذه المنحة الإنتاجية بمثابة مشروع صغير يستهدف المرأة الريفية المعيلة والفقيرة يتم من خلالها تقديم مستلزمات الإنتاج (مستلزمات زراعة، خضار منزلية، تربية دواجن، زراعة محاصيل)، وذلك بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي والأمن الغذائي الأسري حيث تم تقديم هذه المنح بالتعاون بين وزارة الزراعة والمنظمات الدولية (منظمة الأغذية والزراعة، منظمة الغذاء العالمي) إضافة إلى منظمة الهلال الأحمر العربي السوري والمنظمات غير الحكومية المحلية، وبلغ عدد المستفيدات من هذه المنح 191 342 مستفيدة.

103 - فيما يتعلق بالحصول على الائتمانات والقروض الزراعية وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي ومشاريع التوطين الريفي، قامت وزارة الزراعة بعقد اتفاقيات خاصة مع المصرف الزراعي التعاوني لتسهيل وصول النساء الريفيات إلى التمويل اللازم للبدء بمشاريعهن الخاصة وذلك بأيسر السبل من خلال الاعتماد على الضمانات الشخصية وبنسب فائدة منخفضة بهدف التمكين الاقتصادي للنساء الريفيات، حيث تم تمويل 828 19 امرأة ريفية بمبلغ قدره 850 603 729 ليرة سورية بتمويل حكومي من خلال مشروع تمكين المرأة والحد من الفقر، كما تم إقراض 000 1 امرأة ريفية لتأسيس مشاريع إنتاجية صغيرة مولدة للدخل في مجال التصنيع الزراعي المنزلي، وكيفية إدارتها والاستفادة من عائدها في تحسين الوضع المعاشي للأسرة من خلال اتفاقية خاصة مع المصرف الزراعي بضمانات شخصية ومعدل فائدة منخفض جداً.

104 - اعتماد البرنامج الوطني لتسجيل مشاريع النساء الريفيات المنزلية والمتناهية الصغر، ويهدف البرنامج إلى تكوين قاعدة بيانات تتضمن أعداد وأنواع وتوزع هذه المشاريع على امتداد الريف السوري مما يتيح وضع خطط مستقبلية بدقة ووضوح وتوفير دليل استرشادي لمعرفة أسماء صاحبات المشاريع وأماكن تواجدهن ومنتجاتهن ونشاطاتهن وعناوينهن في أي مكان من سورية، وتمكين المرأة صاحبة المشروع التي تسجل مشروعها في السجل الاستفادة من المزايا التفضيلية التي تقدمها الوزارة وأهمها (برامج التدريب

أو القروض أو المنح أو المشاركة بالمعارض أو العرض لصالات بيع منتجات مشاريع النساء الريفيات على مستوى المحافظات) ويبين الجدول الآتي أعداد المشاريع التي تمّ تسجيلها حسب المحافظات:

المحافظة	*عدد المشاريع الجماعية*	*عدد المشاريع الفردية*
طرطوس	8	35
دير الزور	1	14
اللاذقية	31	41
حلب	5	18
ادلب	1	20
درعا	7	107
حماه	22	150
السويداء	13	93
القنيطرة	6	21
الغاب	8	200
ريف دمشق	29	45
الرقة	1	40
الحسكة	2	31
حمص	28	70
المجموع	**162**	**885**

105 - برنامج التعاون مع الهيئة السورية: ويعد نموذج التعاون بين الهيئة السورية ووزارة الزراعة متمثلة بمديرية التنمية الريفية الزراعية والأسرية رائداً في مجال التشاركية بين الجهات الحكومية ونفذت الأنشطة الآتية:

- إعطاء قروض لـ 236 أسرة في محافظات (الحسكة، الرقة، دير الزور، اللاذقية، طرطوس، حلب، السويداء).
- مساعدة أسر الشهداء والجرحى من خلال إعطاء منح إنتاجية لـ 535 أسرة في محافظات (السويداء، ريف دمشق، اللاذقية، طرطوس، حمص) وهذه المنح هي (تربية أغنام، تربية ماعز، تربية نحل، تربية دواجن).
- تنفيذ تدريب فني متخصص للمستفيدات من القروض والمنح الإنتاجية، حيث بلغ عدد الدورات التدريبية المنفذة 157 دورة تدريبية استهدفت 060 3 أسرة في محافظات (ريف دمشق، السويداء، حمص، اللاذقية، طرطوس).
- تنفيذ 147 ندوة استهدفت 600 1 مستفيدة لرفع الوعي في مجال الصحة العامة والصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.
- تنفيذ 45 بيان استهدفت 500 مستفيدة حول مواضيع (التصنيع الغذائي، الإسعافات الأولية، مهارات يدوية لإحياء الصناعات الغذائية واليدوية والزراعية)

- تقديم منح (تسمين خراف، سمانة، بقالية) بقيمة 000 250 ليرة سورية لكل منحة وذلك للنساء في الريف الشمالي في محافظة اللاذقية.
- تقديم منحة لـــ 500 1 مستفيدة في محافظتي ريف دمشق واللاذقية تتضمن بذار خضار صيفي وشتوي وبعض مستلزمات العمل الحقلية البسيطة وذلك لمساعدة الأسر على تحسين المستوى الغذائي إضافة إلى تأمين استقرارها في قراها والحد من هجرتها.

106 - بهدف التسويق والترويج لمنتجات المرأة الريفية وتقام معارض سنوية في مدينة دمشق تشارك فيها المرأة الريفية التي لديها مشروعها الخاص بمنتجاتها المتنوعة وقد تمت المشاركة بالمعارض الآتية:

- معرض النساء الريفيات شريكات في التنمية المقام في مدينة الجلاء الرياضية عام 2017 وبلغ عدد المشاركات 200 فلاحة.
- معرض "معاً لدعم مشروع في كل منزل ريفي": وأقيم في حديقة تشرين في وسط دمشق عام 2018 بلغ عدد المشاركات 300 فلاحة.
- معرض ريفية المقام في حديقة تشرين عام 2019 بلغ عدد المشاركات (212 مشاركة فردية، 23 وحدة تصنيع) وإطلاق ماركة ريفية.
- المشاركة في معرض سوق العيلة في شهر آب لعام 2021 لمدة شهر للترويج ولبيع منتجات الأسر الريفية ومنتجات وحدات التصنيع الغذائي عدد المشاركات 250 امرأة ريفية.
- المشاركة في مهرجان (سورية تاريخ وحضارات) المقام في حاضنة دمر المركزية للفنون الحرفية خلال الفترة (17-31 آذار/مارس 2022) بمختلف المنتجات (مربيات، مجففات خضار، مجففات فواكه، أعمال يدوية ريفية، البان واجبان،). عدد المشاركات 100 امرأة ريفية.
- المشاركة في معرض الزهور بمجموعة من المهن الحرفية والتقليدية (صناعة القش، الفخار، الجلديات، البسط، الخزف) في عامي 2022 و 2033.
- المشاركة في معرض الصناعات الغذائية والتعبئة والتغليف "فود اكسبو" بمختلف المنتجات (منتجات التفاح والتين والعنب والعسل والجوز والزيتون) على أرض مدينة المعارض في دمشق في أعوام (2021-2022-2023).

107 - تسعى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل من خلال مراكز دعم وتمكين المرأة إلى إقامة حوارات مجتمعية قانونية يقدم فيها الاختصاصي مجموعة من الحوارات حول التوعية بالقانون السوري وتعديلاته في عدة محاور، وتضمن قانون العمل رقم 17 لعام 2010 أحكام ناظمة لتشغيل النساء بما يتضمن توفير الحماية القانونية لها، وتسعى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إلى تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً حيث تقوم بمنحها قروض لإقامة مشاريع متناهية الصغر من خلال برنامج دعم وتمكين المرأة الريفية ووحدات الصناعات الريفية التابعة لها والمتوزعة في جميع المحافظات تقوم بالعديد من برامج التدريب والأنشطة لتمكين المرأة الريفية بهدف تقديم حزمة من الخدمات (الاجتماعية، الثقافية، الصحية، الزراعية، والتمكينية)، كما تسعى الوزارة من خلال مراكز دعم وتمكين المرأة إلى إقامة حوارات مجتمعية قانونية يقدم فيها الاختصاصي مجموعة من الحوارات حول التوعية بالقانون السوري وتعديلاته في عدة محاور.

108 - اعتمد القرار رقم (482) لعام 2017 الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المتضمن نظام تشغيل النساء عملاً بأحكام المادة 120 و 125 من القانون 17 لعام 2010 وحدد الأعمال والحالات والمناسبات التي يجوز فيها تشغيل النساء في فترة العمل الليلي وحدد الأعمال الضارة بالنساء صحياً أو أخلاقياً وغيرها من الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها وألزم صاحب العمل في حال تشغيله خمس عاملات أو أكثر أن يعلن بشكل ظاهر في مكان العمل أو تجمع العاملات في نسخة من نظام تشغيل النساء.

109 - يتم تطوير خدمات مراكز التنمية المجتمعية من قبل الجمعيات والمؤسسات الأهلية بالتعاون مع المنظمات الدولية لتكون جزءاً من منظومة الحماية الاجتماعية، حيث بدأت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بنشر خدماتها جغرافياً من خلال مراكز وضع دليل لتصنيفها ضمن ثلاثة أنواع محددة الخدمة بهدف تنمية اجتماعية متنوعة مما تطلب البدء بإنشاء خارطة تفاعلية لتوزع الخدمات جغرافياً وحسب نوع الخدمة المقدمة، وبلغ عددها تقريبا 486 مركز مجتمعي هي اليونيسف 158 صندوق السكان 189 المفوضية العليا للاجئين 121، ومن أهم خدماتها التي تستفيد منها المرأة بشكل مباشر أو من خلال فائدتها الأسرية الآتي:

- برامج توعية لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي تعمل من خلال لجان مرأة، إدارة الحالة، الرعاية الصحية والطبية، الرعاية السريرية للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، الدعم النفسي والاجتماعي المتخصص، الدعم النفسي الاجتماعي الأولي، الدعم النفسي الاجتماعي الترفيهي، الاستشارات الفردية والجماعية، الخدمات القانونية، التدريب المهني، نشاطات دعم سبل العيش والتمكين الاقتصادي، جلسات رفع التوعية.
- خدمات أساسية للأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة (مساعدات عينية، النشاطات الاجتماعية والترفيهية الدعم النفسي والاجتماعي، جلسات رفع التوعية).
- خدمات سبل العيش للأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة (التدريب المهني، وحدة إنتاجية، دعم سبل العيش للأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة).
- المبادرات المجتمعية (اللجان المجتمعية، جلسات النقاش المركزة الخاصة بحماية الطفل، إدارة الحالة، الدعم النفسي والاجتماعي، بناء القدرات، التوعية حول مخاطر المواد المتفجرة، جلسات رفع التوعية).
- تم تنفيذ برنامج مساراتي للعام 2022 بالتعاون مع منظمة اليونيسف والمعهد الأوربي للتعاون والتنمية في 6 محافظات (ريف دمشق، حمص، حماه، حلب، السويداء، طرطوس) تضمن إطلاق 6 مراكز لتدريب الشباب في مجالات (اللغة الإنكليزية، مهارات الحياة، تدريب مهني، كمبيوتر) حيث بلغ عدد المستفيدين 000 6 مستفيد

دال - الجزء الرابع: المواد (15-16)

المادة الخامسة عشرة: المساواة أمام القانون

110 - انطلق الدستور من مبدأ أساسي هو أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة (المادة 50)، مؤكدا في المادة 33 أن المواطنة مبدأ أساسي ينطوي على حقوق وواجبات يتمتع بها كل مواطن ويمارسها وفق القانون، فالمواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وتكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين، وينصرف ذلك إلى جميع

المجالات وفي مقدمتها المساواة في القانون والمساواة أمام القانون، فالقوانين تصدر بصيغة عامة ومجردة دون أن تتضمن أي مظهر تمييزي سواء في القانون المدني أو الجزائي أو الإداري أو قانون الانتخابات العامة أو قانون الأحزاب أو قانون العقود، إذ تتمتع المرأة بأهلية قانونية كاملة في إطار القانون المدني فأعطى القانون الحق للمرأة في إبرام العقود وحيازة الممتلكات والتصرف بها، ويكفل القانون للمرأة أن يكون لها اسم ولقب مستقلان عن لقب زوجها، ويقر القانون بذمة مالية مستقلة، ويضمن لها قانون التجارة مزاولة الأعمال التجارية بكافة أنواعها وكذلك القوانين الخاصة بالشركات، وفي نطاق الوظيفة العامة فللمرأة الحق المتساوي مع الرجل في التقدم لشغل الوظائف العامة بما تتوافر فيه من شروط ومؤهلات علمية وخبرات عملية تطلبها الوظيفة والقانون وهذه الشروط عامة ومجردة للجميع بحيث تنتج فرصاً متكافئة للتقدم لشغل هذه الوظائف، كما تنص القوانين على المساواة في الراتب والعلاوة والترفيع تحقيقاً للعدل والمساواة للجميع.

111 - كما أن المساواة أمام القانون في مجال التعليم مكفولة بالدستور والقانون دونما تمييز وتنطلق السياسة التعليمية في سورية من المبادئ الدستورية التي نصت على إلزامية التعليم الأساسي، وقد طبقت قوانين التعليم الأساسي والثانوي والجامعي هذه المبادئ حرفياً وتضمنت القواعد التالية:

- المساواة التامة في قواعد القبول في مختلف مراحل التعليم.
- المساواة التامة في التدريس والامتحانات والدرجات العلمية والمنح والمكافآت والامتيازات.
- المساواة التامة في الاستفادة من أدوات البحث العلمي والمكتبات والمخابر.
- المساواة التامة في اختيار أعضاء الهيئة التدريسية في ترقيتهم ومكافآتهم وامتيازاتهم.

112 - تكرس القوانين السورية في ضوء أحكام الدستور مبدأ المساواة أمام القضاء، يؤكّد الدستور على أن حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء مُصان بالقانون، ويحق لجميع المواطنين ذكراً كان أم أنثى ممارسة حق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة وبلا تميز أو تفرقة بينهم وكفل لهم سلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء، وحظّر الدستور تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء وأكد على أن لكل شخص حُكم عليه حكم ونفذت فيه العقوبة وثبت خطأ الحكم أن يطالب الدولة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به (المادة 53)، كما تكفل الدولة المساعدة القضائية دون تمييز لغير القادرين وفقاً للقانون، وبناءً عليه تمّ تعديل قانون المعونة القضائية بالقانون رقم 29 لعام 2013 والذي أعفى المتداعين من دفع الرسوم والتأمينات في حال عدم قدرتهم مادياً على تحملها وقد بلغت نسبة النساء اللواتي استفدن من المعونة القضائية (35 في المائة من مجموع طلبات المعونة منذ عام 2014 ولغاية عام 2023.

113 - فيما يتعلق بإجراءات السفر[53] فلا يوجد أيّة قيود على سفر المرأة، فالقوانين السورية تمنح المرأة العازبة الحرية الكاملة في السفر والتنقل داخل وخارج البلد دون الحصول على موافقة أحد ما لم تكن قاصراً دون الثامنة عشرة عندها تكون بحاجة إلى موافقة وليها، وللمرأة المتزوجة الحق في التنقل والسفر لوحدها داخل البلد وخارجه دون موافقة الزوج، ويسمح للمرأة المتزوجة السفر خارج البلاد مع أولادها بعد أخذ موافقة الأب، أو بموجب وصاية شرعية من القاضي تخولها السفر مع الأولاد في حال سفر الأب أو غيابه، ويعود

(53) بالإشارة إلى توصيات اللجنة في الفقرة رقم 46 (ب).

تقدير ذلك للقاضي الشرعي، وينطبق ذات الأمر على الأب الذي يريد السفر مع أبنائه إذ يتطلب موافقة الأم على ذلك، وفقاً للتعديل الأخير لقانون الأحوال الشخصية رقم (4) لعام 2019 (المادة 50).

114 - كما أن القضاء الشرعي السوري في ظل الظروف التي تمر بها البلاد منذ عام 2011، لجأ إلى إعطاء وصاية مؤقتة للأم في حال غياب الأب، تسمح لها بالسفر والتنقل بهم داخل وخارج البلد دون موافقة ولي أمرها، وقد منح القضاء الشرعي آلاف الوصايات المؤقتة للأمهات السورية على أبنائهن، في ظل غياب الزوج.

المادة السادسة عشرة: المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية

115 - عد الدستور الأسرة نواة المجتمع ويحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها، ونص على أن تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه، مؤكداً حماية الدولة للزواج والتشجيع عليه، والعمل على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه، وتحمي الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم، ولكل إنسان الحق في الزواج واختيار الزوج، وقد نظم قانون الأحوال الشخصية قضايا الزواج والطلاق والنسب والحضانة والوصايا والميراث.

116 - تم إجراء مراجعة شاملة لقانون الأحوال الشخصية، وبناء عليها صدر تعديلان لقانون الأحوال الشخصية الأول بالقانون رقم 4 لعام 2019، والثاني بالقانون رقم 20 لعام 2019 وكلها تصب في حماية المرأة وضمان حقوقها وشملت التعديلات حوالي 75 مادة من مواده، بما يتناسب مع إزالة الأحكام التمييزية فيه، وبما يكفل المساواة بين الرجل والمرأة، وشملت سن الزواج والأحكام الخاصة بالطلاق، والحضانة والوصاية، وكذلك توسيع الوصيّة الواجبة، إضافة إلى أحكام أخرى تتعلق بالمهر والنفقة والإرث، وأعطى للمرأة الحق في وضع القيود على عقد الزواج ضماناً لحقوقها.

117 - عدّ القانون رقم 4 لعام 2019 في المادة الأولى الحق في الزواج عقد بين رجل وامرأة يحل كل منهما للآخر شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل، وبينت المادة الخامسة أن الزواج ينعقد بإيجاب من أحد العاقدين وقبول من الآخر، وعدل القانون رقم 20 لعام 2019 سن الزواج إذ ساوى بين الذكر والأنثى في سن الزواج بالنص على أن تكمل أهلية الزواج في الفتى والفتاة بتمام الثامنة عشرة من العمر [(54)].

118 - تأكيداً على حقوق الزوجة خلال الزواج أعطاها الحق في تحديد ما تريده من شروط في عقد الزواج إذ تنص المادة 14 الفقرة 1 من القانون رقم 4 لعام 2019 "لكل من الزوج أو الزوجة أن يقيد عقد الزواج بشروطه الخاصة التي لا تخالف الشرع والقانون، أي يحق للمرأة اشتراط متطلبات معينة في عقد الزواج، كأن تشترط الحرية في السفر دون إذن زوجها، وأن يترك بيدها الحق في الطلاق، وأن يكون لها الحق في العمل خارج المنزل، وألاّ يعيش زوجها مع زوجة ثانية في المنزل الذي تقيم فيه، وتضيف الفقرة 4 من المادة 14 بأن للمتضرر من الزوجين عند الإخلال بالشروط الصحيحة في عقد الزواج حق طلب فسخ عقد الزواج، وتشجيعاً على الزواج تعفى معاملات الزواج وتثبيته إدارياً أو قضائياً وتحصيل المهر من أي رسوم.

119 - كما تنص المادة 117 على حق المرأة في التعويض في حالة تعرضها للطلاق التعسفي، أي في حال قيام الرجل بتطليق زوجته بإرادته المنفردة دونما سبب معقول ومن غير طلب منها استحقت تعويضاً

(54) بالإشارة إلى توصيات اللجنة في الفقرة رقم 46 (أ).

من مطلِّقها، بحسب حاله وبما لا يتجاوز نفقة ثلاث سنوات لأمثالها فوق نفقة العدة وللقاضي أن يحكم به جملة أو مقسطاً بحسب مقتضى الحال.

120 - سمح التعديل في المادة 257 بالوصية الواجبة لأولاد البنت بالمساواة مع أولاد الابن في ثلث التركة، ولم يكن لها هذا الحق سابقاً.

القسم الثالث: التحديات

121 - تواجه الجمهورية العربية السورية تحديات متعددة الأوجه دولية وسياسية واقتصادية وإنسانية وقانونية، فمنذ عام 2011 تواجه حرباً إرهابية ممنهجة، والوجود غير الشرعي لقوات أجنبية على أراضيها، كان لها تداعيات كارثية على حالة حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة، وما تزال الحرب ومكافحة الإرهاب في مقدمة التحديات التي تواجهها سورية إضافة للدعم الخارجي للجماعات الإرهابية المسلحة وعدم ضبط الحدود وبخاصة مع تركيا، والوجود غير الشرعي للقوات الامريكية وأدواته من الجماعات الانفصالية المسلحة في شمال شرق سورية، كل ذلك استنزف قدرات الدولة ومواردها، وأدت إلى تعطيل تطور العجلة الاقتصادية وتعثّر تنفيذ البرامج التنموية وتسببت في خسارات مادية فادحة في جميع القطاعات، وأثرت على شبكات الأمان الاجتماعي الخاص بالنساء.

122 - يعد استمرار فرض التدابير القسرية الأحادية الجانب المفروضة على الشعب السوري من الدول التي تناصب العداء لسورية من أصعب التحديات، إذ كان لهذه التدابير آثار كارثية بخاصة في ظل ما يسمى "قانون قيصر" الذي امتد ليشمل بالعقوبات المتعاملين مع الدولة السورية سواء أكانوا دولاً أم أفراداً، كل ذلك حد من الإمكانيات المتاحة للدولة، وأدى إلى إعاقة توفير التمويل اللازم لتنفيذ الخطط الوطنية في جميع القطاعات لا سيما تلك المتصلة بتوفير المستلزمات الأساسية لتأمين العيش الكريم، فشكلت هذه التدابير حصاراً خانقاً استهدف المواطنين السوريين وأثر في زيادة معاناتهم وبخاصة المرأة السورية.

123 - خضوع جزء من الأراضي السورية لسيطرة مجموعات إرهابية مسلحة مدعومة من عدة دول، والجماعات الكردية الانفصالية المدعومة من الولايات المتحدة الأمريكية تسخرها لاستنزاف وسرقة الموارد الاقتصادية والثروات الطبيعة السورية وممارسات تعديات على المواطنين السوريين في تلك المناطق.

124 - استمرار الاحتلال الإسرائيلي في ممارساته العدوانية وفرضه ظروف معيشية اقتصادية واجتماعية صعبة على المواطنين السوريين في الجولان العربي السوري المحتل، في ظل الحماية التي تقدمها بعض الدول في مجلس الأمن وتشجعه على الاستمرار والإمعان في انتهاكاته، إضافة إلى الاعتداءات المتكررة على الأراضي السورية التي زادت حدتها وأثرها بعد عام 2020، واستهداف المناطق المأهولة بالسكان والمطارات المدنية والبنى التحتية، في تحد صارخ للقانون الدولي والشرعية الدولية.

125 - الوجود غير الشرعي لقوات أجنبية على الأراضي السورية واعتداءاتها المتكررة على المواطنين السوريين في تلك المناطق والتخريب الممنهج للممتلكات العامة والخاصة والإضرار الجسيم بالبيئة، وقيامها بسرقة الموارد والثروات الوطنية الطبيعية (النفط والغاز المياه القمح الآثار) ما أدى إلى حرمان الشعب السوري منها وزارد من معاناتها وبخاصة النساء والأطفال.

126 - فاقم الزلزال الذي ضرب سورية في السادس من شباط 2023 من معاناة المرأة السورية وفرض تحديات كبيرة على حقوق المرأة في كل المجالات، وبعد مرور اكثر من عام على الكارثة، ورغم الجهود التي بذتها الدولة السورية، إلا أن حجم الاحتياجات لتجاوز تداعيات الزلزال ما زال كبيرا جدا خاصة لجهة توفير السكن البديل، وسبل العيش، والصحة والتعليم ومستلزمات الاسرة الأساسية والاحتياجات الإنسانية، ما يتطلب مزيد من الدعم على المستوى الدولي والمحلي.

127 - تسييس العمل الإنساني في سورية بسبب ضغوط الدول المانحة ونقص التمويل الدولي وبخاصة تمويل خطط الاستجابة الإنسانية والتمييز في توزيع المساعدات الدولية في سورية.

128 - يشكل توفير مقومات العودة والاستقرار للمواطنين الذين تركوا أماكنهم أحد أهم التحديات أمام الدولة السورية وبخاصة المواطنين السوريين في دول اللجوء، وقد شكلت الدولة هيئة التنسيق لعودة المهجرين السوريين بالقرار 46 لعام 2018 وتم تأطير مهامها من خلال التنسيق مع الجهات المعنية المحلية والعربية والأجنبية لتأمين الظروف الملائمة لتبسيط وتسهيل عودة المهجرين إلى أرض الوطن، والسعي لتوفير سبل العيش الكريم وفق الإمكانات المتاحة، ويستدعي ذلك تعزيزَ الدعمِ المُقدمِ من المجتمع الدولي للبرامج الإنسانية وبرامج التعافي المبكر، لمعالجةِ العقبات المادية والاقتصادية والاجتماعية التي تحول دون العودة.

129 - ختاماً تؤكد الجمهورية العربية السورية على احترام التزاماتها الدولية في حماية حقوق الإنسان وكفالتها على أرض الواقع، والتزامها بالمواثيق الدولية والإقليمية الرامية لتعزيز حقوق المرأة والوفاء بها وبخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعمل جاهدة ضمن إمكانياتها المتاحة على ضمان تمتع المرأة السورية بحقوقها الأساسية التي كفلها الدستور والقوانين الوطنية، إيماناً منها بأهمية دور المرأة المحوري في نهضة المجتمع، وتبدي سورية انفتاحها على التعاون الجاد والحوار البناء مع اللجنة في إطار الولاية المحددة لها في الاتفاقية.